

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

عقبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف الأستاذ:

الدكتور روشو خالد

من إعداد الطلبة:

1 - مسيف عثمان

2 - بوخاري خليفة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ د. قيرع عامر..... رئيساً

- الأستاذ د. روشو خالد..... مشرفاً و مقرراً

- الأستاذ د. شعشوع قويدر..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

الآية 190 من سورة البقرة

إهداء

قُدري هذا العمل المتواضع إليك من:

✦ أعز ما فقدت في حياتي، الوالدين المرحومين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ

أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾

✦ الإخوة والأخوات وجميع الأقارب والأحباب والأصدقاء.

✦ أساتذة المركز الجامعي جميعا، موظفيه وعمّاله.

✦ كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل.

✦ زملائي في العمل.

✦ كل أبناء وطني الغالي.

✦ كل مسلم في العالم.

✦ كل الذين يعملون من أجل تحقيق السلم والأمن والذين

يقدمون المساعدات الإنسانية للمتضررين من النزاعات

المسلحة.

عنا

إهداء

بهدية هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- ✦ الوالدين الكريمين.
- ✦ الإخوة والأخوات وجميع الأقارب والأحباب والأصدقاء.
- ✦ أساتذة المركز الجامعي جميعاً، موظفيه وعمّاله.
- ✦ كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل.
- ✦ زملائي في العمل.
- ✦ كل أبناء وطني الغالي.
- ✦ كل مسلم في العالم.
- ✦ كل الذين يعملون من أجل تحقيق السلم والأمن والذين يقدمون المساعدات الإنسانية للمتضررين من النزاعات المسلحة.

خليفة

شكر وتقدير

نبدأ أولاً بحمد الله ﷻ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين إلى يوم الدين.

قال رسول الله ﷺ : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم
معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

ثم أما بعد: يسرنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور روشو خالد ،
الذي أمدنا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة، كما نشكره على صبره معنا طوال مدة إنجاز هذا
البحث.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا، وجميع أساتذة المركز.

فجزاكم الله عنا خير الجزاء

خليفة وحماد

قائمة المختصرات

ص :صفحة

ص ص :من صفحة إلى صفحة

د.س.ن :دون سنة النشر

د.د.ن :دون دار النشر

ط :طبعة

ل .د.ص.أ :اللجنة الدولية للصليب الأحمر

م.د.ص.أ :المجلة الدولية للصليب الأحمر

Ed : Edition

P : Page

PP : De Page a Page

Op.cit : Ouvrage Précédemment cité

CICR : Comité International de la Croix-Rouge

Vol : Volume

AGUN : Assemblé Générale de l'organisation des Nations Unies

CIJ : Cour International de Justice

RDPC : Revue de Droit Pénal et de Criminologie

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public

S/D : Sous la Direction

مقدمة

مقدمة

منذ القدم والإنسانية تعاني ويلات النزاعات المسلحة، والتي كان لها الأثر البالغ على الأفراد في حياتهم وممتلكاتهم ومصالحهم، ونتيجة لكل المآسي التي خلفتها هذه النزاعات سعت الدول للبحث عن قواعد قانونية تحد من آثارها، وفعلا توصل هذا المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية عرفت بقانون النزاعات المسلحة، الذي يكون مطبقا نتيجة تعطل القواعد المنظمة للسلام، مما ينتج عن ذلك تدهور فترات السلم والأمن، فيسود التوتر وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية، وهذا نتيجة لقيام النزاعات المسلحة بين الدول. وتبعاً لذلك فإن قانون النزاعات المسلحة الذي يعرف بالقانون الدولي الإنساني، فهو إذا مجموعة من القواعد المستمدة من الاتفاقيات والعرف الدولي، الرامية إلى الحد من الاستخدام المفرط لمختلف أساليب القتال، وكذلك حماية الأعيان والأشخاص المتواجدين في ميادين الحرب، وذلك لأهداف إنسانية، وهو إحداث أقل ضرر ممكن.

وبالرغم من التطور الملحوظ لهذا القانون، إلا أن مسألة احترامه تتوقف على التنفيذ الفعلي لقواعده، ولن يكون هذا إلا عن طريق وضع آليات تسهر على تنفيذه، فالقانون الدولي الإنساني دون تنفيذه والتقييد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية.

ولقد تم التفكير في ضرورة اللجوء إلى مجموعة من التدابير كضمانات وطنية، وأجهزة مؤسساتية عبارة عن آليات دولية تضمن التنفيذ الجيد لقواعد هذا القانون، ولعل السمة المميزة لهذه التدابير والآليات يكمن وجودها في عدم اقتصرها وقت النزاعات المسلحة فحسب، بل يمتد عملها كذلك إلى زمن السلم، احترازا من الوقوع في خروقات لقواعد هذا القانون.

كما أن التدابير الإجرائية التي تضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ فهناك منها الوقائية أي تتخذ وقت السلم، و منها الردعية تتخذ في حالة انتهاك قواعد هذا القانون، و ذلك منعا من الإفلات من العقاب، و بالموازاة مع الضمانات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هناك أيضا مجموعة من الآليات الدولية التي تسهر على حسن تنفيذها، وهذه الآليات هي الأخرى منها ما هو وقائي أي عملها ينحصر في التوعية بضرورة احترام قواعد هذا القانون، ومنها ما هو ردعي يحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون من جهة، و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات من جهة أخرى.

إن وجود هذه الآليات على أرض الواقع لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يلقي احتراما له، ولكن الأمر يدفنا إلى أبعد من ذلك، وهو البحث عن قصور هذه الآليات، لأن الملاحظ في أداء أدوارها في تنفيذ

هذا القانون، يوحي بعدم نجاعتها وبأنها غير مجدية، لأن العالم اليوم لازال تنتهك فيه قواعد هذا القانون ليلا ونهارا.

وتبعاً لذلك فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية كبيرة، فمن غير المعقول دراسة الاتفاقيات والمبادئ والأحكام التي تحكم هذا القانون دون التعرض إلى مسألة تنفيذه، من خلال دراسة الآليات التي تسهر على هذه المهمة، فكان لا بد من الإلمام بالعقبات التي تعيق أداء هذه الآليات لأدوارها، للتوصل إلى الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة.

ولقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع بالنظر لعدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، فمن الدوافع الموضوعية رغبتنا في معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، من خلال التعرف على الدور الذي تلعبه مختلف الآليات في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها قواعد هذا القانون ومعاينة مرتكبيها، والوقوف على أهم العراقيل التي تواجه عمل هذه الآليات في تنفيذ قواعد هذا القانون.

ولعلّ من أهم الدوافع الذاتية التي أدت بنا إلى تناول هذا الموضوع، كثرة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطلعنا عليها وسائل الإعلام يوميا، بالرغم من الترسنة القانونية المكرسة لآليات تنفيذه والتي تجعل المختص وغير المختص يتساءل عن جدوى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

فالمشاهدة اليومية للقنوات التلفزيونية وتصفح الجرائد والصحف اليومية، أثرت فينا كثيرا وجعلتنا نبحث عن السبب الذي جعل القانون الدولي الإنساني لا يطبق، فبدى لنا وكأن قواعد مجرد نظريات أم هناك أسباب أخرى وراء ذلك، مما دفعنا للبحث عن أسباب قصور آليات تنفيذ قواعد، رغم أنها آليات هامة ومعتبرة، وفي نظرنا لو أدت هذه الآليات دورها كما ينبغي لما كانت تلك الجرائم البشعة التي نشاهدها ونسمع عنها يوميا، بعيدة كل البعد عن الإنسانية.

لقد تم إقرار قواعد قانونية من طرف أعضاء المجتمع الدولي لتحكم سلوك المتحاربين وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة، للحد من آثارها ونتائجها، ففي عام 1864 تم تجسيد هذه الأفكار من خلال اعتماد اتفاقية جنيف الأولى، وقد توالى الاتفاقيات التي تنص على ضرورة توفير قدرا من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ووصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على ما توصل إليه المجتمع الدولي نظرا لحداثة النصوص المتعلقة بتنفيذ هذا القانون. فلقد تعزز القانون الدولي الإنساني لتنفيذه على أرض الواقع بمجموعة من الآليات الهامة، الحماية منها والرادعة، والملاحظ أن العالم شهد ولازال يشهد كثيرا من الخروقات والانتهاكات اليومية لقواعد هذا القانون

ليلا نهارا وبشكل واسع، مما يشعرنا بوجود عقبات تعترض كل آلية من آليات تطبيق هذا القانون، وهذا الواقع يفرض علينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل العقبات التي تقف في وجه الجهود التي تقوم بها الدول اتجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟ وفيما تتمثل العقبات التي تعترض نشاط المؤسسات الدولية في نفس الاتجاه كآليات دولية، وقائية وردعية؟

وبغرض تذليل الصعوبات التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين ملائمين لمثل هذه الدراسات القانونية، فالمنهج التحليلي أثناء التطرق لبيان دور أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لتناول النصوص القانونية والواقع العملي لهذه الآليات فانتهجنا المنهج الوصفي وذلك لوصف أهم العقبات التي تقف حائلا دون تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول الموضوع في فصلين كما يلي:

الفصل الأول: العقبات التي تواجه الضمانات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: العقبات التي تواجه الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

العقبات التي تواجه الضمانات

الوطنية في تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الفصل الأول: العقبات التي تواجه الضمانات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت نتاج تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب، فالهدف من هذه القواعد هو حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات زمن النزاعات المسلحة، ومحاولة الحد ووضع قيود على استخدام الأسلحة وحظر بعضها.

إن هذه الترسانة القانونية لا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ على أرض الواقع ما لم تدعم بضمانات و آليات للتنفيذ، إذ أن وضع القواعد القانونية لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والفعالية، إنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.

فمنذ أولى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فكر واضعوها في جملة من الإجراءات والمعتبرة كضمانات وطنية يتوجب اتخاذها لتنفيذ قواعد هذا القانون.

فالضمانات الوطنية تتمثل عادة في مجموع التدابير التي تلجأ إليها كل من السلطات الوطنية والدولية لوضع القانون موضع التنفيذ.

وقد تراوحت هذه الضمانات الوطنية بين ضمانات وقائية يتطلب اتخاذها وقت السلم لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون، ومنها ضمانات ردعية تتخذ في حالة ارتكاب انتهاكات لقواعد هذا القانون من أجل الحد منها ومنع الإفلات من معاقبة مرتكبيها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في المباحث التالية، حيث خصص (المبحث الأول) لدراسة العقبات التي تواجه الضمانات الوطنية الوقائية ، أما (المبحث الثاني) فخصص لدراسة العقبات التي تواجه الضمانات الوطنية الردعية.

المبحث الأول: الضمانات الوطنية الوقائية والعقبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

انطلاقاً من مبدأ الوفاء بالعهد الذي يفرض احتراماً له من طرف الدول الأطراف، فإن هذا الاحترام يعد أفضل ضمان لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويظهر التزام الدول بضمان احترام الاتفاقيات الدولية الإنسانية من خلال انضمامها وتصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

وتبعاً لذلك فإن هذا الالتزام يبقى حبراً على ورق أو إعلاناً مهدوراً، إلا إذا كانت هناك جهوداً مبدولة مجسدة في شكل تدابير وإجراءات لأنها تعتبر واجبا قانونياً، ثم إن هذه الجهود المبدولة على المستوى الوطني تعد تدابيراً وقائية زمن السلم من أجل ضمان حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني. في الواقع أن الدول أصبحت تبذل جهوداً في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وكذا عمليات نشر أحكام القانون الدولي الإنساني للتعريف بأحكامه، لكن أحياناً تعترض ذلك مجموعة من الصعوبات معيقة لهذه الضمانات الوطنية الوقائية تحول دون تحقيقها، وتفصيلاً لما سبق نبين الضمانات الوطنية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في (المطلب الأول)، ونتطرق إلى العقبات التي تواجهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الوطنية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع مرهون بجهود وطنية مؤشراً هو اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، ولهذا تقوم المسؤولية في المقام الأول على الدول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على هذه المسؤولية. ولما كانت المسؤولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني تقع على الدول وأيضاً التزام الدول بنصوص اتفاقية فيينا بشأن تحمل هذه المسؤولية، لا بد عليها أن تنضم إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية وتعُدّل تشريعاتها الداخلية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقيات (الفرع الأول)، وأن تسعى إلى نشر أحكام القانون الدولي الإنساني لأنه هو الآخر يعتبر التزاماً من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية وتعديلها للتشريعات الداخلية

إذا ما أرادت الدول أن تفعل قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك فيما يخص الجانب الوقائي سواء قبل بدء النزاع المسلح أو أثناءه، فعليها أن تعتمد على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ هذه القواعد، وأولى هذه التدابير الوقائية، الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية (أولاً)، وأن تعدل تشريعاتها الداخلية حسب هذه الاتفاقيات (ثانياً).

أولاً: الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية

نقصد بالانضمام العقد القانوني الذي تلتزم بموجبه الدولة بأحكام المعاهدة وفقاً لما جاءت به المادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، وطريقة الانضمام تمر بثلاثة مراحل، الأولى هي مرحلة الانضمام بواسطة معاهدة خاصة، وهي عادة تخص معاهدات العقود، والثانية هي مرحلة الإعلانات المتبادلة، فالدولة التي ترغب في الانضمام تعلن انضمامها، فتعلن الدولة قبولها، والمرحلة الثالثة هي الانضمام بالإرادة الفردية فالدولة الراغبة في الانضمام توجه إعلاناً للجهة التي تحددها المعاهدة سواء كانت هيئة دولية كأمانة الأمم المتحدة أو دولة أو منظمة غير حكومية كما هو عليه الآن بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترعى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

وكذلك يعتبر الانضمام أو المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفاً فيها، وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وتتطلب هذه الخطوة وقتاً وإجراءات⁽²⁾ يجب استكمالها لكي تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية.

كما يعد الانضمام وموافقة الدول رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع، وانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين تعهداً بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، ويرجع أساس هذا الالتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي "مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" الذي تؤكد المادة (29) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969 م، ويعتبر الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها ورضائها بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

1 - مُجّد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط 6، 2007، ص 607.

2- مُجّد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006، ص 347.

3- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

فقد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع والتصديق على الاتفاقية ولكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسرياتها، حيث تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، بحيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة إليها وفي الحالتين الانضمام أو الموافقة تلتزم الدولة بالمعاهدة، حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي، وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.⁽¹⁾

وتلعب المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية دور كبير في تحقيق عملية الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال قيامها بدور هام في برامج نشر القانون الدولي الإنساني وإعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع بكل مستوياتها وكذا تقديم المشورة للسلطات الوطنية وإمدادها بكل الوسائل لتشجيع وتحفيز الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.⁽²⁾ وبفضلها حققت الكثير من الاتفاقيات الإنسانية انتشارا عالميا بين الدول فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009 ارتفع عدد الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى 194 ، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 إلى 168 دولة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 إلى 164 دولة وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى 108 دولة وكذا في اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي 168 دولة، ويعد هذا مثلا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية من طرف الدول ومدى أخذها بعين الاعتبار للنصائح التي تقدمها هذه اللجان في مجال القانون الدولي للإنسان.⁽³⁾

ثانيا: تعديل التشريعات الداخلية حسب الاتفاقيات الدولية الإنسانية

إن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه التزام آخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها، وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطوات

مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 18.

1 - المجنوب مجد، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 320 .

2 - أمل يازجي، " القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الأول، 2004 ، ص 104 .

3 - العقون مساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 111 .

لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون⁽¹⁾، وتجد هذه الفكرة أساسها في الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على التزام جميع الدول باتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لاحترام هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول⁽²⁾، كما تنص عليه القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا ودوليا.⁽³⁾

وعلى ذلك تبقى الدول مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وذلك إما بتعديل نصوص قوانينها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الالتزام بإلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد هذا القانون، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل جاء مطابقا لتشريع داخلي.

كما تلتزم الدول بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك كما هو ثابت في المادة 49 من اتفاقيات جنيف الثانية⁽⁴⁾ بحيث طالبت الدول بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بالألا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

إن حكم قضية سفينة الألاباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا⁽⁵⁾ خير دليل على ذلك، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا وتحميلها المسؤولية الدولية لعدم حيادها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، ورفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد.

فلا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد، وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلا مع التزاماتها المشار إليه آنفا بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد⁽⁶⁾.

- 1 - ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 544 .
- 2 - المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 80 من البروتوكول الأول، 1977.
- 3 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 18 .
- 4 - نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية، 1949 .
- 5 - العوضي بدرية، القانون الدولي العام، مؤسسة دار الكتب للنشر و التوزيع، الكويت، 2006، ص 131 .
- 6 - شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 293 .

ولتحدّي وضع القانون الدولي بالنسبة للنظام القانوني الداخلي ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها، فإمّا أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين ولكنهما مترابطين ببعضهما البعض، يعني أن القانون الدولي نظام مستقل تماما عن القانون الداخلي، لهذا يجب أن لا نخلط بين القانونين، وفي حالة تعارضهما على القاضي التمسك بقانونه الداخلي على حساب القانون الدولي.⁽¹⁾

وإمّا أن يكون كل منهما مشتقا من الآخر، استنادا إلى مفهوم موحد للقانون، ويعني أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي كتلة واحدة وكل منهما يكتمل الآخر، ومصدرهما في النهاية واحد وهو الإرادة المشرّعة للدول، كما أنهما يخاطبان الدول و الأفراد على حد سواء، والواقع أن هذا النموذج الأخير هو الذي اختارته غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" موثيق دولية ضمن القانون الداخلي مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فكل من الدولة والفرد أصبحا مخاطبان بقواعد القانون الدولي، فبالنسبة للفرد لا بد عليه من الكف عن ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، بينما الدولة تلتزم بأن تجعل نصوصها القانونية متوافقة مع قواعد القانون الدولي.⁽²⁾

الفرع الثاني: نشر أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني

و من التدابير الوقائية الوطنية التي يلزم الدول القيام بها المتمثلة في عملية النشر، و لأن الجاهل بالقانون لا يعذر بجهله له، و النصوص الواردة في المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تنص على نشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن، يلزم الدول أن تعرّف مواطنيها سواء العسكريين أو المدنيين بجميع أحكام القانون الدولي الإنساني، فتظهر عملية النشر لهذا القانون بمظهر بالغ الأهمية، و لهذا نتطرق لبيان الأساس القانوني لعملية النشر (أولا)، ثم بعد ذلك سنبيّن المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني (ثانيا)، والأوساط المستهدفة بعملية النشر(ثالثا).

1 - غنيم فنانص المطيري، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010، ص 43 .

2 - المرجع نفسه، ص 45 .

أولاً: الأسس القانونية لنشر القانون الدولي الإنساني

إن القيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي⁽¹⁾ يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تنضم أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني، وعليه فإن النشر بالدرجة الأولى هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفاً سامياً.⁽²⁾

وبناء عليه فإن الأساس القانوني للالتزام بالنشر قد تم النص عليه في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بهذا القانون، وهي عديدة لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني.

فلقد تضمنت اتفاقية لاهاي نصوص قانونية تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني منها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 التي تلزم الدول المتعاقدة على أن "تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية" طبقاً لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية.⁽³⁾

ونظراً لأهمية الأعيان الثقافية وما تتعرض له غالباً من تدمير وتخريب زمن النزاعات المسلحة، تم النص على الالتزام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات في زمن السلم وذلك في البروتوكول الإضافي الثاني المنعقد في 26 مارس 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 في المادة 30 منه.

كما حرصت الدول على إدراجه في نصوص كل الاتفاقيات التي تلت اتفاقية لاهاي وذلك لتفعيل دوره أكثر وتعميمه على جميع الفئات و الالتزام به في كل الظروف، وتجلى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي بحيث تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذ أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

ويتناول البروتوكول الأول الفكرة نفسها في الفقرة الأولى من المادة (83) التي تنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم

1 - عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 327 .

2 - كامن سخارين، "حماية الحياة الإنسانية، حقوق الدول في مجال تدابير القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 7 الصادر في ماي -جوان 1989، ص 137 .

3 - سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 43 .

العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة والمدنيين "فيما ينص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (19) بأن" ينشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

فمن خلال النصوص أعلاه يتضح لنا بجلاء أنّ الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي ويفرض القانون الدولي الإنساني الالتزامات على كل شخص ينتمي إلى أطراف النزاع، ومع ذلك لا بد لكل شخص من أن يكون مدرباً على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون إذ هو واجه أحداثاً تستدعي تطبيقه.⁽¹⁾ وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى المدني أو على المستوى العسكري، بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط بل ينبغي أن ينطبق على بقية سكان الدولة من مدنيين ورجال الصحافة.

ثانياً: المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني

يتحدد مهام نشر القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هو من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي وجنيف والبروتوكولين الملحقين بها، بحيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول الأطراف السامية على إعداد أشخاص من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني واحترامه في جميع الأحوال، ولهذا سنتعرض لأهم الجهات والأشخاص المكلفة بالنشر.

1 الجمعيات الوطنية المكلفة بالنشر

لقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكول الإضافي لعام 1977 م، وبذلك تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الصكوك حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها.⁽²⁾ ومن بينها نجد:

أ- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

تعد الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين أحد الآليات الهامة في نشر القانون الدولي الإنساني استناداً إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية فهي تلعب دور هام في حث حكوماتها على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة و تطوير نظم التدريس والتعريف بهذا القانون، وتشكل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال⁽³⁾، كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب والهلال الأحمرين بجنيف

1 - الشلالدة محمد فهد ، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 213-214.

2 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق، ص 351 .

3 - العقون مساعد، المرجع السابق، ص 116 .

في أكتوبر 1986 في الجملة الثالثة، الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية "... تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، وهي تتعاون أيضا مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية اشرقي الصليب والهلال الأحمرين".

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الجمعيات الوطنية لها دور فعال في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق ممكن بين السلطات وخاصة الشباب وكذلك الوزارة المعنية أو الجامعات والمدارس والمهن الطبية.

ب اللجان الوطنية المكلفة بالنشر

نظرا لأهمية اللجان الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بمدينة مانيلا (Manilla) عام 1981 على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية للنشر بكل دولة، تتكون من ممثلين عن الوزارة المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر و نظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد عام 1986.⁽¹⁾

فحقيقة لا يوجد أي التزام قانوني ينص على إنشائها، إلا أن الكثير من الدول عمدت لإنشائها خاصة الدول العربية ومنها اليمن، الأردن ومؤخرا الجزائر التي قامت بإنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163، بحيث تتشكل هذه اللجنة من (05) هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتقوم بعدة مهام حسب المادة (03)⁽³⁾ من المرسوم نفسه تتمثل في :

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - اعتمد المؤتمر الدولي (25) للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، أكتوبر 1986 ، ولمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والتي تدعو الجمعيات الوطنية إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنساني أنظر: لعور حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 143 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 جوان 2008، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر، عدد 29 ، الصادرة في سبتمبر 2008 ، ص 19 .

3 - المادة 03 من المرسوم نفسه.

- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

وقد جاء انشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذا للالتزامات الجزائر من أجل ترقية، تعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية.

2- الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام بنصوص بالمواثيق فقط، وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يبذلوا جهودا حتى تتم عملية النشر على أوسع نطاق ممكن، ويقع هذا المهام بالدرجة الأولى على كل من المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والعاملون المؤهلون والقادة العسكريون لكونهم تلقوا تدريباً خاصاً في هذا المجال.

أ + المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

يعد نظام المستشارون القانونيون في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً فقد ورد النص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع".

ويتمثل الهدف من هذا النص في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية وسيراً، وأن تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان ويدخل التعريف بالالتزامات كما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والبروتوكول الأول ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور بهذا الشأن سواء في زمن السلم أو أثناء النزاع.⁽¹⁾

ففي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مراكز هامة في الجيش الألماني، حيث أنهم يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري ويتوفر كذلك للجيش الهولندي والسويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات⁽²⁾، فمهمتهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لتعليم ونشر هذا القانون في أفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

1- الزمالي عامر، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص121.

2- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص498.

ب- العاملون المؤهلون

تنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)" وقد جاءت هذه المادة استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرون لعام 1965 م الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد.⁽¹⁾

لكن نجد أن المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، إلا أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو فإن العاملون المؤهلون هم فئة من المتطوعين لهم مستوى عال من العلم وهم أشخاص ذو كفاءة وأخلاق مستعدون في أي وقت لأداء مهامهم المتمثل في نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في زمن السلم أو زمن النزاع.⁽²⁾

كما يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملون من صميم الولاية الوطنية⁽³⁾، يقومون بدور كبير في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾، وكذلك لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب والهلال الأحمرين، متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة، ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بهذا الموضوع⁽⁵⁾، وكذا مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها.⁽⁶⁾

1 - مُجّد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 500 .

2 - بن خضراء مُجّد رضوان ، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، اصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للجنة الدولية للصليب الأحمر، د.س.ن، ص ص77-81.

3 - المادة 2/6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".

5 - الشلالدة مُجّد فهاد ، المرجع السابق، ص 321 .

6 - المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 80.

ج- القادة العسكريون

يلعب القادة العسكريون دوراً هاماً في إطار القانون العسكري بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني، ذلك أن أي قائد مهما كانت رتبته يتحمل مسؤوليته كاملة بخصوص احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة في إطار الوحدة التي يعمل بها، لذلك نصت المادة 45 من الاتفاقية الأولى لاتفاقيات جنيف الأربع على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هذه المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.⁽¹⁾

كما تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في فقرتها الثانية أنه: " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم، كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وبغية منع وقوع انتهاكات "

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا الدور الفعال للقائد العسكري في إرشاد وتوجيه قواته المسلحة سواء أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح باعتبار أن أفراد هذه القوات هم الذين يتعاملون في المقام الأول مع قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، فحرص القائد العسكري على توجيههم وإرشادهم بمنعهم من التعدي أو انتهاك قواعد هذا القانون.

إذن فأحسن وسيلة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة هي تعليمهم وتدريبهم من طرف القادة العسكريين والتدليل العسكري الذي يجب أن يوزع على كل جندي، وبرمجة مواعيد دراسة من حين لآخر من أجل عدم نسيان هذه القواعد تحسباً لأي نزاع قد يحدث.

ثالثاً: الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني

تخلل قواعد القانون الدولي الإنساني مكانة مهمة جداً في درأ الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات زمن النزاعات المسلحة، لذا لا بد أن تكون كل من القوات المسلحة من جهة، والسكان المدنيين من جهة أخرى على دراية بهذه القواعد.

1- النشر في الأوساط العسكرية

إن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد الزامية موجهة بشكل خاص إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة، كونها المعنية بالمقام الأول بتنفيذ واحترام أحكام وقواعد هذا القانون، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية زمن النزاعات المسلحة⁽²⁾ لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل

1 - المادة 43 من إتفاقية جنيف الأولى، 1949.

2 - عبور حمزة، المرجع السابق، ص 40.

الأسرى والجرحى.⁽¹⁾ ولكي يتحقق هذا لا بد من علم الكافة بقواعده وهذا ما نصت عليه النصوص القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي وجنيف المذكورة سالفًا خاصة منها المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وعملًا بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة منها المادة 19 فإن نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية يشمل القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة المنشقة لأن هذه الأخير إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية لاعتبارها طرفًا في النزاع المسلح غير الدولي أصبحت هي كذلك ملزمة باحترام وتنفيذ هذا القانون بحذافيره.⁽²⁾

أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني في المدارس العسكرية مع تنظيم برامج ودراسات للتدريب العسكري ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل بسيط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين.⁽³⁾

2 النشر في الأوساط المدنية

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة⁽⁴⁾ ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، بل تزايد في انضمام بعض الأفراد المدنيين إلى بعض الجماعات المسلحة المنشقة وخاصة الأطفال.⁽⁵⁾

هذه المعطيات وغيرها جعلت المدنيين طرفًا هامًا في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب علمهم بقواعد القانون الدولي الإنساني على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية، ومن بين الجهات المستهدفة من النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، والتحكم في إدارة العمليات العسكرية وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويتعين كذلك التركيز في نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية على أعضاء البرلمانات و الوزراء و الموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا

1 - مُجّد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 491 .

2 - المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني، 1977.

3 - لعور حمزة، المرجع السابق، ص 70 .

4 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 24 .

5 - مُجّد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 491 .

الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق⁽¹⁾، كذلك النشر في الأوساط الصحفية والأوساط الطبية والدينية، النشر في أوساط الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والنشر في الأوساط التعليمية على جميع مستوياتها الابتدائي، المتوسط، الثانوي و الجامعي، وكذلك النشر في أوساط اللاجئين وهذا لهدف ترسيخ قواعد هذا القانون في أذهانهم حتى يتسنى لهم احترامها وتطبيقها والاحتجاج بها في حالة انتهاكها.⁽²⁾

كما تقتضي عملية النشر تعميمها على فئة الأطفال الذين يجدون أنفسهم في بعض الأحيان مقاتلين أو متواطئين مع الأطراف المنشقة كجنود، خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة التي تعتمد كثيرا على هذه الفئة ويبدو من الصعب أن نعلمهم كيف يتصرفون آنذاك، لكن تعبئتهم بالقواعد الإنسانية منذ الصغر قد يفي بالغرض.⁽³⁾

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الضمانات الوطنية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد أسندت اتفاقيات جنيف إلى الدول مسؤولية سن التشريعات و النظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني فأوكلت لها إدراج أحكامها و نشرها على كافة الأوساط العسكرية و المدنية ، وشملت مسؤولية الدول في الالتزام بنصوص الاتفاقيات كأطراف متعاقدة فيها، و ليست المتحاربة فحسب بل تعدى ذلك إلى الدول الأخرى من أجل التقيد بنصوص الاتفاقيات الدولية في زمن السلم و احترامها، لكن أحيانا لم تتخذ الإجراءات الضرورية للعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بجدية، ما جعلها تصطدم بعوائق تحول دون ذلك و من أهمها تماطل الدول في الانضمام و التصديق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية (الفرع الأول)، و من ثمة لا يمكن تعديل تشريعاتها الوطنية لأنها لم تنضم أصلا للاتفاقيات الدولية الإنسانية فيصعب إدراج أحكامها في التشريعات الداخلية (الفرع الثاني) ، أما عملية النشر فهي الأخرى تقف أمامها عدة عقبات تحول دون توسعها في أوساط المجتمع(الفرع الثالث).

1 - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 114 .

2 - محي الدين حسيبة، "الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 ، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 10 .

3 - المرجع نفسه، ص 114 .

الفرع الأول: تماطل الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية

يبدأ سريان المعاهدات بعد الالتزام النهائي بها، وللتعبير عن هذا القبول هناك وسائل مختلفة يبينتها المادة 11 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م، بحيث أن هذا الالتزام يتم بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها⁽¹⁾، وقد أظهرت الممارسة الدولية أنه يتم التعبير عن قبول الدولة الالتزام بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها، فيما عدا ما قد تتفق الدول المعنية بشأنه على خلاف ذلك.⁽²⁾

وبناء على ذلك فإن للدولة الحرية المطلقة في التصديق على المعاهدات ثم التوقيع عليها من قبل ممثلها، وبالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق، أو مساءلتها دوليا في إحلال عدم رغبتها في ذلك³ وهذا ما يقف عائقا أمام العديد من المعاهدات التي تشترط نصاب قانوني معين من الدول لدخولها حيز التنفيذ وترتيب آثارها، إذ عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعد التصديق عليها يعطي الحرية المطلقة للدولة في اختيار التوقيت المناسب للتصديق مهما طال الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق وبالتالي ينجم عن ذلك ضياع العديد من حقوق الأفراد، وانفلات الكثير من المجرمين طوال هذه المدة من قبضة العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة محل المساءلة لم تصادق عليها الدولة المطالبة بالمحاكمة وبالتالي يمكن للجاني إثارة هذه المسألة أمام العدالة لتبرأته.

نأخذ على سبيل المثال الجزائر فقد انضمت إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ بعد 23 سنة من اعتمادها من طرف الأمم المتحدة، ولم تصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁾ إلا بعد 07

1 - المادة 11 من اتفاقية فينا 1961: " يجوز للدولة أن تعبر عن قبولها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة

لها، أو بالتصديق، أو القبول أو الموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها ."

2 - يوسف أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 29 .

3 - المرجع نفسه، ص 33 .

4 - أعتد العهدين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966 .

- خدش حبيب، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، المحمّدة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، لمنطقة تيزي وزو، عدد 2004، ص 01، ص 66.

- انضمت الجزائر إلى العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 لسنة 1989، ثم قامت بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 1997 .

5 - اعتمد من طرف حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك في نيروبي في جوان 1981، ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتكون من ديباجة و 68 مادة.

- صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 87/ 37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر، عدد 06، لسنة 1987،

سنوات من اعتماده، كذلك بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة، حيث قامت بلادنا بالانضمام إليها بعد 17 سنة من اعتمادها، و 15 سنة من دخولها حيز التنفيذ.

وقد أثرت العديد من التساؤلات حول أسباب تأخر الجزائر في اعتماد المواثيق السالفة الذكر، خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث بررت الدولة الجزائرية هذا التأخر بالاستناد إلى الحجج التالية:⁽¹⁾

- ضرورة ضمان أمن الدولة الجزائرية خاصة وأنها حديثة العهد بالاستقلال، وبالتالي متطلبات الفرد ستحظى بالاهتمام في مرحلة لاحقة.

- التخوف من استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

- عدم الانسجام بين النصوص الواردة في العهدين الدوليين مع النصوص الداخلية السارية المفعول.

كما أن استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة على حقوق الإنسان كذريعة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول جعل من هذه الأخيرة تتماطل وتتراجع عن التصديق، أو تبدي تحفظات على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تنظم مسألة التحفظات بأحكام صريحة⁽²⁾ وهذا ما يقف عائقا أمام تطبيقها، ويعود هذا إلى تخوف الدول من إثارة مسؤوليتها الدولية.

فقد واجهت اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبناة في 17 جويلية 1998م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002 م العديد من العراقيل المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول، بحيث يتحتم على الدول الراغبة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية ضرورة التطابق بين نظامها القانوني الوطني والنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي قد تتعارض مع القواعد الدستورية في بعض الدول، ويتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يأتي محاكمة مواطني الدولة الذين ارتكبوا جرائم فوق إقليمها أمام نظام قضائي آخر، وتعدّ مثل هذه المحاكمة اعتداء على سيادة الدولة⁽³⁾ وهذا ما جعل بعض الدول ترفض التصديق على هذه الاتفاقية، فمثلا الجزائر امتنعت عن التصديق على هذه الاتفاقية واكتفت فقط بالتوقيع عليها سنة 2000 م، وربما هذا راجع إلى تراث الجزائر وتزدها لأسباب غير معلنة، قد تكون منها عدم رغبتها في إثارة ملف المفقودين والمختطفين الناجم عن الوضع الأمني الذي تعرفه الجزائر، وكذلك ضمان وتعزيز

1 - رزيق عمار، "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1996"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة، عدد 05، 1996، ص 38 وما يليها.

2 - يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط3، دار هومو للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 164.

3 - أشرف عبدالعزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على حالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 284.

الحصانة القضائية التي يتمتع بها كبار مسؤولي الدولة، كون هذه الاتفاقية لا تعدد بحصانة الرؤساء وكبار المسؤولين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: عوائق عملية إدماج الالتزامات الدولية في التشريعات

تعتبر عملية المواثمة بيت التشريعات الوطنية و الالتزامات الدولية من أهم وأصعب الإجراءات التي تقوم بها الدول تجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تعترض هذه العملية العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنياً، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدول في مجال المواثمة، فهناك مواثمة بعديّة ومواثمة قبلية، وأغلب الدول تأخذ بالمواثمة البعدية التي تطرح العديد من الإشكالات على المستوى الوطني، يتبعها تعارض صارخ بين الالتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية، التي تعد إجراء معقد وصعب ومكلف نتيجة لعدم اعتياد التشريعات الداخلية لاستقبال مثل هذه القواعد، إضافة إلى ذلك هناك بعض الدول تلجأ إلى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية دون مراعاة ما تنتج عنها من آثار و الالتزامات في المستقبل على عاتق هذه الدول، ولذلك يجذب لو تأخذ الدول المواثمة القبلية لتفادي الوقوع في الإشكالات التي قد ترتب مسؤوليتها الدولية.⁽²⁾

وتطرح المواثمة في المجال الجنائي العديد من الإشكالات، خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، لذلك فنادر ما تعدل الدول تشريعاتها الوطنية بما يتناسب وتعهداتها الدولية، ومن ثم فلا يمكن ملاحقة مقترفي الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني لقصور تشريعاتها عن ذلك⁽³⁾، وهذا راجع إلى أنّ العديد من القواعد الدولية تصاغ في نصوص تكون غامضة ومبهمة على القاضي، خلافاً لما هو سائد في القوانين الجنائية الوطنية التي تحدد بها الجرائم تحديداً دقيقاً، وبالتالي يتعذر على القاضي الوطني تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لأسباب راجعة إلى غموضها وعدم تحديدها للعقوبات، كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، ولذلك يتعين أن تصاغ الاتفاقيات التجرّمية في نصوص واضحة تسمح بتطبيقها مباشرة، أو تنقل نصوص الاتفاقيات الدولية إلى القوانين الوطنية بواسطة نصّ تشريعي داخلي.

كما أن العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لم تصدر تشريعات جنائية وطنية تعاقب على الأعمال التي جرّمتها هذه الاتفاقيات لاعتقاد السلطة التشريعية بأن التشريعات القائمة نفي بالعرض لتجريم جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، أو أنّها لم تصدر تشريعات جنائية جديدة لأسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة التي تمنع ذلك، وهنا يحاول القاضي أن يحدّد لكل جريمة نصت

1 - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 205.

3 - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 150.

عليها الاتفاقية الدولية بما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجنائي الوطني، وفي كلتا الحالتين يصعب على القاضي أن يحقق الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية.⁽¹⁾

إن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإسناد مهمة العقاب عليها للمحاكم الوطنية، لم يواكبه تطوير لا في الأجهزة القضائية الوطنية المنوط بها تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية بما يتلاءم مع عالمية القانون الجنائي، ولا في السلطات التشريعية للدول المنوط بها الموازنة بين تشريعاتها الداخلية والالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، وهذا يعود ربما إلى الاختيارات التي منحها القانون الجنائي الدولي لكل دولة في اختيار الأساليب والوسائل اللازمة لإنزال العقاب على مقترفي الجرائم الدولية.

وبناءً عليه فالسلطات التشريعية للدول اكتفت بما سننته من تشريعات داخلية ولما تبادر إلى إيجاد أساليب وحلول لفك الهاجس الذي يقف أمام إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: عقبات عملية نشر القانون الدولي الإنساني

إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة، لكن لتحقيق ذلك لا بد من توافر الإرادة السياسية للدول لتجسيد ذلك واقعياً، خاصة أن معظم نصوص هذا القانون تشترط موافقة الدول الأطراف في النزاع، وهو ما يتيح الفرصة لها للتحرر من التزاماتها، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف واضح للنشر وقصور نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف المتضمنة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، حيث لم تنص على ضرورة النشر بعد انتهاء النزاع المسلح مع عدم التحديد الدقيق للأوساط المدنية والعسكرية، المستهدفة من النشر واقتصار تحديدها لأساليب النشر على التعليم والأوامر والتعليمات والإعلانات، على الرغم من أن أساليب النشر عديدة كما تنص بوضوح على ضرورة التزام الطرف المنشق في النزاع المسلح غير الدولي بنشر قواعد هذا القانون في الأوساط الخاضعة لسلطته وهو ما قد تستغله هذه الفصائل لتنفيذ جرائمها.⁽²⁾

بالإضافة إلى أن المؤسسات العاملة في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المجال المناسب، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على

1 - الأوجلي سالم محمد، " دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، تقيمها جامعة جورش الأهلية، كلية الحقوق، بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.battailaw.net/post877.html>

2 - محي الدين حسبية، المرجع السابق، ص 20 .

جانب نشر القانون الدولي الإنساني، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة لإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني.

إن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها العمل على نشر وتعزيز هذا القانون، لم تلبي الغرض المطلوب منها بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان، يضاف إلى ذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بهذا القانون.

كما تطرح قلة البرامج التدريبية للعاملين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني تحدياً آخر أمام تطبيق هذا القانون، بحيث حتى وان وجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب، ولعل كثرة النزاعات المسلحة الحديثة فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أضاف عبئاً كبيراً على هذه المؤسسات، كون الحديث عن النشر والتوعية في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.

ويؤثر غياب التنسيق والتشارك في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بين الجهات المسؤولة على النشر (الحكومات، الجمعيات الوطنية، اللجان الوطنية، الصليب الأحمر، بعض منظمات المجتمع المدني، الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين)، على تعميم هذا الأخير، حيث نجد على أن بعض الجمعيات تتمتع بإمكانات مادية كبيرة في حين أن البعض الآخر يعاني من نقص في هذا الخصوص، وهذا ما يقف حائلاً أمام تطوير الأداء وأمام نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل.⁽¹⁾

لذا أصبح في عالم اليوم من الضروري على الدول توفير الإمكانيات والموارد المالية من أجل تنفيذ المحاور الرئيسية للنشر، وذلك بأن لا يقتصر النشر على الأوساط العسكرية والمدنية المعنية مباشرة بهذا القانون، بل لابد أن يشمل حتى المواطن العادي لكي تتحقق النتيجة المرجوة من نشر هذا القانون ألا وهي خلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

1 - الطروانة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني الأردني، إصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2006، ص 35.

المبحث الثاني: الضمانات الوطنية الردعية والعقبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة، وإن مبدأ العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني، فمن هذا المنطلق لم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، بل اشتمل على عدة ضمانات هامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية، ولقد خصص القانون الدولي الإنساني جزءا كبيرا من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية.

ويقصد بالضمانات الوطنية الردعية تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول قمعا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاولة لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات ومنعا لإفلاتهم من العقاب. وتشمل هذه الإجراءات الردعية التدابير القضائية المتمثلة في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي وتعزيز التعاون في المجال القضائي وإقرار مسؤوليات القادة عن الإخلال بواجباتهم (المطلب الأول)، لكن هذه التدابير القضائية رغم أنها ضمانات معتبرة وهامة خاصة أنها تخص الجانب الردعي الذي يشكل خوفا من ارتكاب الجريمة أو إعادة ارتكابها، إلا أنها تجد أمامها مجموعة من العقبات تتمثل في تنازع الاختصاص القضائي بين الدول وضعف التعاون القضائي بينها، ناهيك عن الصعوبات التي تعيق إجراءات المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد وضع القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول واجب ملاحقة المتهمين باقتراف الجرائم الدولية أو الذين أمروا باقترافها وتقديمهم أمام القضاء لكن لا يتحقق ذلك إلا بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية (الفرع الأول) وبتعاون الدول فيما بينها في المجال القضائي (الفرع الثاني) وكذا إقرار مسؤولية كبار المسؤولين والقادة العسكريين (الفرع الثالث) على انتهاكات قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الجنائي الداخلي

إن الجرائم الدولية في اتساع ملحوظ أصبحت تهدد أمن المجتمع الدولي، مما أدى إلى وجود تحديات لدى مختلف حكومات العالم، وجعله تسعى إلى مواجهة هذه الأخطار من خلال صور التعاون بين الحكومات

والدول، ولعل أهم المبادئ التي تكرس هذا هو مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لذلك نتطرق فيما يلي إلى تعريفه (أولاً)، ثم إلى الأسس القانونية التي تسنده (ثانياً).

أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بهذا المبدأ حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجرمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة أو صفته (عسكري أو مدني)،⁽¹⁾ ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية، وحسن تطبيقه من طرف المحاكم الوطنية، طبعاً مع وجود إرادة سياسية للدولة.⁽²⁾ ويخول مبدأ الاختصاص العالمي كما هو ثابت في مغزاه للقاضي أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف فيها، وبالتالي فإن ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات ترتبط أساساً بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، ويمدَى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لاسي ما تلك التي تعنى بمسائل إنفاذ وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تطبيق القواعد العرفية ذات العلاقة بها، وبالتالي فإن تجسيد الأنظمة القانونية الداخلية لمبدأ الاختصاص العالمي تستجدي قبول هذه الأنظمة و اعترافها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتكريسها في البناء القانوني الداخلي للدولة، وموجبها يتسنى للمحاكم الوطنية الاستناد عليها عند ممارسة اختصاصها العالمي الذي يقوم على أساس فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة وتجنيد افلات المجرمين من العقاب.⁽³⁾

ثانياً: الأسس القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

يجد الاختصاص العالمي سنده في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما حيث نصت الفقرتين (1 و2) من المواد (49، 50، 129، 146) باستعمال مبدأ الاختصاص العالمي كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول لمتابعة مجرمي الحرب⁽⁴⁾، كما نصت الفقرتين (1 و2) من المادة 88 من البروتوكول الأول على المساعدة القضائية فيما بين الدول في الشؤون الجنائية والتعاون فيما بينهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.⁽⁵⁾

1 - بوسلطان مُجّد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 179.

2 - مُجّد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، القاهرة، مصر، 1989، ص 151.

3 - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306 .

4 - ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 179 .

5 - المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

كما نصت اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984⁽¹⁾، على مبدأ الاختصاص العالمي وألزمت الدول بمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب قضائياً ومعاقبتهم أو تسليمهم للمحاكمة⁽²⁾، حيث جاء على سبيل المثال في المادة (5/3) منها الآتي: " لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي".

إضافة إلى ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بشأن التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 1973/12/03 أعلنت فيه ثلاث مبادئ وهي:

- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة.
- لكل دولة الحق في معاقبة ومحاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.
- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أنهم ارتكبوا جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية في

البلدتين التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وتتعاون الدول فيما بينها في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء المجرمين.⁽³⁾ وعليه فإن القرار جعل من الجرائم الواقعة أثناء النزاعات الدولية أو أثناء السلم جرائم دولية تمارس عليها الدول اختصاصاً عالمياً، فيما يتعلق بالتحقيق والتحقق من حدوثها وأنه دعى الدول للتعاون فيما بينها للوصول إلى معاقبة أولئك المجرمين.

ومن تطبيقات مبدأ عالمية العقاب ما قرره المحكمة العليا الإسرائيلية أن لإسرائيل الحق في محاكمة "ايخمان" وهو مجرم نازي كان مساعداً لهتلر واتهم بإبادة ستة ملايين يهودي في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية وكان ذلك بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يحولها متى وجد في قبضتها⁽⁴⁾، وكذلك في قضية "ديميانوك" قررت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أن تسمح بتسليمه إلى إسرائيل لمحاكمته على جرائم الحرب وتمت محاكمته استناداً لذات المبدأ ونفذت في حقه عقوبة الإعدام، كذلك تم في 30 أبريل 1999 بسويسرا الحكم

1 - إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية الأمية لمناهضة التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو المهينة، ج.ر، عدد20، 1989.

2 - بعوشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية بعض ملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة، ص370.

3 - القرار رقم 3074 المؤرخ في 1973/12/03، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، عام 1973.

4 - حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص99.

من طرف المحكمة العسكرية "بلوزان" على "فلجوسن نيونتشي"⁽¹⁾ الذي كان مسؤولاً محلياً في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية و التحريض عليها. وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الدولي الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا تقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل تتعداها إلى غيرها من الدول وكذا لتحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام ومنع فرار الجناة من العقاب.⁽²⁾

الفرع الثاني: التعاون في المجال القضائي

إنّ التعاون في المجال القضائي يقتضي على الدول المتعاقدة المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية (أولاً) وكذا التعاون في مجال تسليم المجرمين (ثانياً).

أولاً: المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

تنص المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تقدم الدول الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول" وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. وبناءً على ذلك فإن نظام القمع المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني في حالة الانتهاكات الجسيمة والذي يرتكز على مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية والمحاكمة عن الجرائم التي تتسم بطبيعة عابرة للحدود وبالتالي سوف يتحدد قدر كبير من فعاليته بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الادعاء في الدول المختلفة.⁽³⁾

1 - بشارة موسى أحمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 381-407.

- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 203 .

2 - الأوجلي سالم مجّد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، مصراتة ، ليبيا، 2000 ، ص 40 .

3 - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 311 .

ثانيا: التعاون في مجال تسليم المجرمين

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الوارد بآلية القمع في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بحيث أن إمكانية تسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم عن طريق طرف آخر متعاقد يرغب في مقاضاتهم تعد فرصة ممنوحة للدول التي قد يتواجد هؤلاء الأشخاص على أراضيها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات الدولية.⁽¹⁾

ويتأكد هذا الخيار من خلال صياغة نص المادة (2/88)، من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في مجال تسليم المجرمين⁽²⁾، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب، وهذا لتسهيل تدابير إجراءات المحاكمة وعدم تملص الدول في تسليم المجرمين.

الفرع الثالث: مسؤوليات القادة عن الإخلال بواجباتهم

إن قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، فمسؤولية القائد العسكري تنسب إليه انطلاقا من سلطته الفعلية على الجنود، وقدرته على التأثير في سلوكهم بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره، وذلك لوضعهم القيادي على القوات والجنود ولنفوذهم ومسؤوليتهم بوصفهم أعلى مقاما، وعليه فإن مسؤولية القائد العسكري نوعان مسؤولية مباشرة (أولا)، ومسؤولية غير مباشرة (ثانيا).

أولا: المسؤولية المباشرة للقائد العسكري

أكد القانون الدولي على انتفاء حصانة القائد وقيام مسؤوليته عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والذي يبرز خاصة من خلال القضاء والقواعد القانونية، ويكمن السبب الرئيسي لإرساء هذا النوع من المسؤولية خاصة في مجال الجريمة الدولية في التسليم بأن الجرائم ترتكب عادة بأوامر عسكرية من القادة أنفسهم، حيث يقع على القائد العسكري نوعين من المسؤولية المباشرة:

1 - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 310 .

2 - المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1 المسؤولية السلبية

وهي الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم المسؤولية المباشرة للقائد عندما يأمر بانتهاك قواعد هذا القانون أو يساهم في انتهاكه، فيطبق عليه مبادئ القانون الدولي الجنائي المنصوص عليها في المادة (61) من نظام روما، والتي تؤكد على مسؤولية الفرد بغض النظر إذا كان رئيساً أو مسؤولاً المهم أنه ارتكب أوامر أو قدم إجراءات بارتكاب الأفعال، أو قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل من الأشكال بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.⁽¹⁾

2 المسؤولية الإيجابية

تتمثل في قمع الانتهاكات، واتخاذ التدابير الوقائية، وقد نصت عليها المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاءت تحت عنوان التقصير على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول)، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء". و باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة يفهم أنه يقصد بأطراف النزاع القادة العسكريين، وعليه فإنه من واجبهم اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تكون قبل ارتكاب الفعل أو أثناءه، وذلك بوضع المخططات العسكرية لعملياته القتالية مراعيًا في ذلك مبادئ هذا القانون، والسهر من أجل حماية خاصة المدنيين والأعيان والمنشآت المدنية، ولضمان سلامة خططه من أي مخالفة قد تغيب عن القائد العسكري، يجب أن يوقع المستشار القانوني للقائد العسكري على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون، وعدم وقوع انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها مع مراعاة الضرورة العسكرية.⁽²⁾

ثانياً: المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري

يقع على عاتق القائد العسكري مسؤولية غير مباشرة تتمثل في واجب كفالة احترام جنوده لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لوضعه القيادي على القوات والمرؤوسين، ولنفوذهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعلى مقاماً، ويتحمل القائد المسؤولية القانونية بسبب إغفاله أو تجاهله أعمال جنوده مما، يعرضه للمساءلة الشخصية عما اقترفه جنوده رغم أنه لم يأمرهم بذلك.

وتعد قضية الجنرال « Yamashita » أهم وأول القضايا التي تم فيها التعرض لمبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الجنود، والتي أصبحت فيما بعد المرجع بالنسبة للمحاكمات التي تلتها، وحجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إثر إهمال هذا الأخير لالتزامه باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة⁽³⁾ في منع جنوده من خرق العديد

1 - المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 50 من الإتفاقية 1، المادة 51 من الإتفاقية 3 المادة (17) من الإتفاقية 4، اتفاقيات جنيف، 1949.

3 - Marie-Pierre robert , "la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit

من القواعد القانونية خاصة منها المتعلقة بحماية المدنيين والأسرى وعليه اعتبرته المحكمة أنه مسؤول شخصياً لإخفاقه في أداء مهامه كقائد عسكري وتم إدانته والحكم عليه بالإعدام في 22 فيفري 1946. (1)

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الضمانات الوطنية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن عدم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون كما ينظر إليه بصفة عامة، يعود إلى مجموعة من العوامل التي من بينها عجز الهيئات المكلفة بتوقيع العقاب على مزاولة مهمتها، وإن جهات الاختصاص أو المؤسسات المسيطرة عجزت عن الوفاء بمهمتها، أو لا ترغب في فرض عقاب على هذه الانتهاكات، وإذا ما نظرنا إلى عدد الانتهاكات التي تقع، نلاحظ نادراً ما يجري توقيع العقاب على مرتكبيها، وعندما يحدث ذلك غالباً ما يكون العقاب مخففاً.

فهذه الفجوة بين الضمانات الردعية الوطنية التي تؤكد عليها النصوص وبين الواقع تشكل إحدى النقاط الحرجة المتضمنة في القانون الدولي الإنساني، لذا سنتطرق في هذا الخصوص إلى أهم العقبات التي تقف حائلاً أمام الضمانات الوطنية الردعية في أداء مهامها والمتمثلة في، تنازع الاختصاص القضائي الوطني والدولي وضعف نظام التعاون القضائي بين الدول (الفرع الأول)، عقبات خاصة بإجراءات المحاكمة (الفرع الثاني)، وعراقيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنازع الاختصاص وضعف التعاون القضائي بين الدول

يعد كل من الاختصاص القضائي من أجل النظر في الجرائم الدولية لمحاكمة المجرمين، وكذا التعاون القضائي من أجل عدم الإفلات من العقاب لهؤلاء المجرمين من أهم الضمانات الردعية، لكن هذه الضمانة تعترضها عقبات تتمثل في تنازع الاختصاص القضائي (أولاً)، وكذا ضعف التعاون القضائي بين الدول (ثانياً).

international", Les cahier de droit, Erudit, Québec, Vol.49, N°3, 2008, PP(413-453).

1 - أحمد الأنور، "قواعد وسلوك الحرب"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص ص 315-322.

أولاً: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول

يقصد بتنازع الاختصاص الخلاف بين قضاة في شأن اختصاصهما بدعوى معينة، وهذا الخلاف قد يحدث بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً، وقد يقع الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين وهذا التنازع قد يكون إيجابياً، بأن تدعي دولتان أو أكثر باختصاص كل منهما بالجرائم المرتكبة، ولا تنازل أي منهما عن اختصاصها للدولة الأخرى أو تنازعا سلبياً بإنكار كل منهما ولاية قضائها بالجريمة، فهي لا ترغب في أن تدخل سلطاتها القضائية في الجريمة المرتكبة.⁽¹⁾

والموضوع الذي يهمننا في هذا البحث ليس تنازع الاختصاص القضائي الذي يحدث في الجرائم الوطنية في النظام الداخلي للدولة، وتتولى التشريعات الوطنية فضّه، إنما هو تنازع الاختصاص بين قضاة تابعين لدولتين مختلفتين بسبب اختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الجرائم الدولية.

فإذا كانت التشريعات الوطنية قد حسمت مسألة التنازع القضائي في الجرائم الوطنية بإسنادها إلى سلطة قضائية أعلى من المحكمتين المتنازعتين في الاختصاص، بينما في حالة التنازع الإيجابي والسلبى في المسائل الدولية الجنائية لا توجد هيئة أو سلطة عليا تملك منع حصول هذا التنازع أو فضّه، من هنا تعتبر مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول من أهم المشكلات الدولية، لكون النزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.⁽²⁾

وتثار مسألة الاختصاص عندما توجد جريمة واحدة تخضع لاختصاص أكثر من دولة طبقاً للتشريع الجنائي الخاص لكل منها، ويرجع السبب في نشأة هذا التنازع إلى تعدد المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدولة في المسائل الجنائية.⁽³⁾

إن تطبيق الدولة لمبدأ إقليمية الاختصاص على الجرائم التي تتجاوز حدود إقليمها، كأن ينفذ الفعل المادي المكون للجريمة بأكمله في إقليم دولة معينة وتتحقق نتيجته في إقليم دولة أخرى، أو أن يبدأ التحضير والشروع في دولة ويقع التنفيذ في دولة أخرى، وتتحقق النتيجة في دولة ثالثة، يثير إشكاليات حول المحكمة المختصة بالجريمة، هل هي محكمة الدولة التي وقع بها الفعل أو محكمة الدولة التي تحققت على إقليمها الجريمة وتعرض المشكلة بشكل أصعب فيها لو اعتبرت الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة، كأن يقع جزء الركن

1 - الأوجلي سالم مُجّد، المرجع السابق، ص 401.

2 - هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 37.

3 - كزافية فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، عدد 870، 2008، ص 43.

المادي للجريمة على إقليم دولة وجزؤه الآخر على إقليم دولة أخرى، على اعتبار أن الجريمة تعتبر مرتكبة في إقليم الدولة، إذا وقع على هذا الإقليم جزء من الفعل المكون لها.⁽¹⁾

كما ينشأ أيضا تنازع الاختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب على أكثر من إقليم دولة واحدة، كأن يبدأ الفعل في إقليم دولة معينة ويستمر في إقليم عدة دول أو يقع الفعل المادي في دولة وتحصل النتيجة في دولة أخرى، أو أن الجاني أو المجني عليه ينتمي إلى جنسية أكثر من دولة، أو يتعدد الجناة والمجني عليهم وتتعدد بالتالي جنسياتهم، أو أن الجريمة المرتكبة تمس مصلحة أكثر من دولة، فتكون كل دولة من هذه الدول مختصة في إخضاع الجريمة المرتكبة لقانونها ومحاكمة الجناة. وهذا الاتجاه في توسيع نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية، وإعطاء دولة القبض الحق في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها، طالما كانت الجريمة المرتكبة تمثل عدوانا على المصالح أو المبادئ أو القيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مما يجعل مرتكبيها مجرما د وليا يزيد من حالات نشوء تنازع الاختصاص القضائي بين الدول.⁽²⁾

ثانيا: ضعف التعاون القضائي بين الدول

يترتب عن المتابعة الجزائية أعمال المساعدة القضائية بين الدول لكونها التزام دولي وآلية دولية لا ينظمها العرف الدولي، ولا تكون التزاما إلا بعد تنظيمها في القانون الاتفاقي، لذلك فإن غياب تنسيق تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يولد صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي⁽³⁾، تكمن أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلا مستويات الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية واطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.⁽⁴⁾

وبالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية ضرورة قيام التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة⁽⁵⁾ إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب

1 - الأوجلي سالم محمد، المرجع السابق، ص 402 .

2 - الأوجلي سالم محمد، دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الموقع :

<http://www.battailaw.net/post877.html>

3 - Mahmoud Chrif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylent, Bruxelles, 2002, p.173.

4 - Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in : Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999, p. 169.

5 - المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا أثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل مكافحة الإرهاب لعام 1999 م واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997 م أنها تحتفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية.⁽¹⁾

كما يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة وتقييدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها⁽²⁾، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذا كثيرا ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة الكافية لذلك، فبالرغم من أن هذا النوع من الجرائم يأخذ مجالا واسعا من إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه سريعا ما تختفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل مدبريها ومرتكبيها بين الدول⁽³⁾، مما يصعب التعرف عليهم ومتابعتهم جنائيا، وحتى في حالة التعرف عليهم يعود لدولة مكان توقيف المشتبه فيه السلطة التقديرية في حبسه إلى حين محاكمته أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، أو تسليمه إلى الدول المطالبة بالتسليم إن وجدت، كما يجوز لها إطلاق صراحة دون وجود أي التزام دولي يلزمها على حبسه، ذلك أن الاتفاقيات الدولية في معظمها تلزم الدول الراغبة في المتابعة الجزائية بضمان وجود المشتبه فيه على إقليمها حين قيام إجراءات المتابعة دون الالتزام بالحبس.⁽⁴⁾

ويتمثل جانب آخر من الصعوبات في عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إلا بتدخل السلطات السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي⁽⁵⁾، أو عادة ما يتم فحص وقائع القضية والأدلة مجددا أمام قضاء الدولة المطالبة بتنفيذ إجراء التسليم أو إلقاء إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية⁽⁶⁾ وهو ما يؤدي كله إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية.

1 - Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009, p. 249.

2 - Joe Verhaven, vers un ordre répressif universel quelques observations, in AFDI, vol.45, 1999, p. 69.

3- Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le système de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008, p. 79.

4 - Yokaris Angelos, la répression pénale en droit international public, ed, ANT, NSAKKOULAS, Athenes, 2005, p. 74.

5 - Sorasia Denise, la coopération Européenne, in : Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif, réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet (S/D), Clmann-Lvéy, Paris, 2003, p. 79.

6 - Blanco Corderoisiodoro, Compétence universelle, (rapport général), revenue international de droit pénal, N°76, 2008, p. 27.

- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 9 .

الفرع الثاني: عقبات إجراءات المحاكمة

يواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة المحاكم الجنائية الوطنية العديد من المشاكل والمعوقات، يمكن إرجاعها إلى عدم تحديد نوع المحكمة التي تفصل في القضية (أولاً)، أو في عدم نزاهة المحاكمات الوطنية (ثانياً).

أولاً: عدم تحديد نوع المحكمة المختصة في النزاع

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام تتعلق بالموصفات الخاصة للمحكمة والقواعد الاجرائية العامة القابلة للتطبيق، بحيث لا يلزم الدول بالاختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية، كما لا ينص على كيفية التقسيم فيما بينها في حال وجود هذا النوعين من المحاكم، فتعدد الأوضاع المحلية يحول دون تقديم أي عرض واف لإمكانية توزيع الاختصاص في النظم القانونية الوطنية، غير أنه توجد ثلاث امكانيات رئيسية تتعلق بطبيعة المحكمة، إلا أن لكل نوع له سلبياته ويمكن اجمالها فيما يلي:

1 - الإمكانية الأولى

تتمثل في إسناد مهمة النظر في الانتهاكات للمحاكم العادية في النظام القضائي وبالرغم من بساطة هذا النظام إلا أنه ينطوي على جانبين سلبيين: فمن ناحية أن المحاكم غير مستعدة عادة للتصدي لهذا النوع من الانتهاكات على نطاق واسع، والقضاة ليسوا مدربين لمعالجة خصوصيات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى، والأهم من ذلك أنه من المحتمل أن توقف المحاكم العادية عن العمل أثناء العمليات العدائية.

2 - الإمكانية الثانية

تتمثل في إنشاء محاكم خاصة للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يؤدي هذا الحل إلى تلازم المحاكم العادية والمحاكم الخاصة، وفي اطار هذه الإمكانية يبرز بشكل واضح مشكل حول توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية و المحاكم العسكرية، وهذا الأمر يترك لتقدير الدولة، وفي حال المحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة من الضروري وضع قائمة بالمعايير الدنيا التي يتعين أن تلتزم بها حتى يعد نظام قضائي يعتمد عليه من أجل وضع تمثيل مناسب لتوزيع الاختصاص، وبالرغم من أن المحاكم الخاصة أو المتخصصة تعتبر خيار ناجع للدولة، يجب أن لا تتحول إلى محاكم "استثنائية" تقوم بإصدار أحكام دون تبصر أو اخلاء ساحة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة.

3-الإمكانية الثالثة

تتمثل في وجود نظم قضائية متعددة (محاكم قضائية جنائية إدارية) تشارك في سلطة العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وينطبق ذلك بصفة خاصة عندما تكون العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية منفصلة عن بعضها البعض، في هذه الحالة ثمة إمكانية لوقوع مشكلات نتيجة تداخل الاختصاصات القضائية أو وجود اختلاف في تقييم كل من الانتهاكات والعقوبة، وعادة ما ينظر إلى العقوبات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية تتخذ باسم ممارسة السلطة في إطار التسلسل الهرمي للسلطة (وفي بعض الحالات، تعتبر إجراءات داخلية ليست خاضعة للمراجعة القضائية) ويمكن بذلك أن تكون مستقلة عن العقوبات الجنائية، وهذا بلا جدال قد ينعكس سلباً على اختصاصات كلتا المحكمتين وقد تكون له آثار جانبية سلبية (كأن تكون العقوبة التأديبية أشد من العقوبة الجنائية).⁽¹⁾

ثانياً: صورية المحاكمات الوطنية

أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيداً عن القضاء الجنائي الوطني استناداً إلى فكرة أن الاختصاص الأصلي بالنظر في الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحدياً هاماً وصعباً للقانون الدولي الإنساني، إذ غالباً ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلاً غير قادر على محاكمة المجرمين نتيجة لأن الضحايا ليس من رعاياها مثلاً ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية، ومن جهة أخرى، قد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يتم فيها استقاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال، فمثلاً في محاكمة الرئيس العراقي السابق «صدام حسين» جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعاً انتقامياً، إضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال وقرار من الجمعية العامة المنشأة بناء على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي «بول بريمر» الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز.⁽²⁾

الفرع الثالث: عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني

بالرغم من تأكيد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على ضرورة إدراج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن قوانينها وتشريعاتها الوطنية، إلا أن معظم الدول لم تقم بما يتوجب عليها من التزامات دولية، ناهيك عن تلك

1 - كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 45-46.

2 - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 206.

لإشكالات العملية التي تعرقل عملية تطبيق هذا المبدأ، لذا نتطرق إلى أهم العقبات التي حالت دون تحقيق هذا المبدأ، والتي تتمثل في عقبات قانونية (أولاً)، وعقبات عملية (ثانياً).

أولاً: العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

من أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى أمام المحاكم الوطنية الجزائرية بموجب الاختصاص العالمي

نجد:

1- عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

يفلت الكثير من المجرمين من العقاب وتوقف المتابعة الجنائية ضدهم أمام القضاء الداخلي وذلك يعود إلى عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص القضائي العالمي.

فمن الدفع التي اعتمد عليها «حسن حبري» في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده الدفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي، وفي هذا الشأن المرفوعة ضد «حسن حبري» على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم أصدرت غرفة الاتهام بدكار السنغالية في 04 جويلية 2002 قرار برفض النظر في الشكوى المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجنبى على الجنسية السنغالية.⁽¹⁾

الأمر نفسه بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي استبعد شكوى البوسنيين ضد الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا، إذ جاء في الشكوى المرفوعة ضد جفار أن المحكمة الفرنسية مختصة على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م التي تمنح الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الاتفاقيات، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر بموجب الاختصاص الجنائي العالمي لعدم وجود نص في تقنين الإجراءات الجزائرية الفرنسي يكرس الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، وهو ما جعل المحكمة تقضي بعدم اختصاصها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف وفق الاختصاص الجنائي العالمي.⁽²⁾

1 - راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 111-115.

2 - Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêches l'exercice des seconds, RGDIP, Tome 103, N°2, 1999, p 294.

ويبقى تفعيل الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي متوقف على تشريع الدول قوانين تجعل المحاكم الداخلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم، حيث أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة في النص الموحد من المواد (2/49، 2/50، 129، 146) على التوالي أن «على الدول أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك» .

يفهم من النص أعلاه أن على أن الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية من أجل ان تختص في متابعة الجرائم المحددة لها بالشكل الذي يجعل كل محاكم الدول تختص بالمتابعة في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة دولة معينة بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة.⁽¹⁾

كما تنص الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المواد (2/5 و 2/7) على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب.⁽²⁾

2-تقادم الجرائم الدولية

يعتبر تقادم الجرائم الدولية من أهم الدفع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث.⁽³⁾

فقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض النظر في الشكوى المودعة بتاريخ 06 جانفي 1999م ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه «فيدال كاسترو» بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بجرائم التعذيب، التي سقطت بتقادم باعتبار أنها لا تدخل في الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.⁽⁴⁾ وبالنظر إلى تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه لا يعرف قانون عدم تقادم الجرائم الدولية باستثناء ما تنص عليه المادة 8 مكرر منه التي تخص جرائم الإرهاب⁽¹⁾، وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن تقوم الجزائر باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية إذا ما تعد تاريخ ارتكابها مدة 10 سنوات.

1 - Pierre- Marie Olivier, L'obligation du jugé ou d'extrader dans la pratique contemporaine du canada, in :Revue Québécoise de Droit International, N°10, 1997, p141.

2 - المواد 2/5 و 2/7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

3 - أوكيل مُجد أمين، "الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 20 .

4 - صام لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 84 .

3 الحصانة القضائية الجنائية

يبقى مشكل الحصانة القضائية الجنائية يطرح أكثر من استفهام، فبالرغم من أن القانون الجنائي الدولي استقر على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية في الدولة، وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها، وبذلك تكون الصفة الرسمية ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، بينما لا تزال إثارة المسؤولية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتهب بارتكابها وبالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائية في حق ذوي الصفة الرسمية في الدولة من خلال قرار المتابعة لقاضي التحقيق السنغالي في حق « حسن حبري » في جانفي 2000 عن رفع الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بعد الوظيفة، إلا أن عكس ذلك أكدته قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 بشأن قضية « يارودا ندومياسي » على أنه يتمتع ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة. (2)

ويترتب عن ذلك فسخ المجال أمام المجرمين الدوليين الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لاستبعاد المتابعة الجنائية ضدهم، ونشير في هذا الشأن إلى الدعوى المرفوعة أمام محكمة النقض البلجيكية ضد " أبريل شارون " المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية في قضية " صابرا وشاتيلا " لكن المحكمة استبعدت القضية في القرار الصادر في 12 فيفري 2003 على أساس أن القانون الدولي يمنع متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء وظائفهم الرسمية فهو يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة (3)، ونفس السبب كان وراء إطلاق صراح الوزير الأول الإسرائيلي السابق " إهود براك " من طرف السلطات البريطانية بعدما كانت قد اعتقلته بتهمة ارتكاب جرائم الحرب. (4)

ثانيا: العقبات العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

إن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة قانونية لردع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطرها يبقى ضرورة نابعة من الوعي الدولي، إلا أنه سرعان ما ظهر بين الدول تردد في أفعال هذا المبدأ لأسباب عدة نذكر منها:

- 1 - المواد 6، 7، 8 والمادة 8 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائرية الجزائري.
- 2 - خلفان كريم، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 198.
- 3 - أمجد هيكال، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 369 - 370.
- طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 274 - 280.
- 4- ابراهيم شعبان، بريطانيا ما بين لإختصاص العالمي وتسيبي ليفيني، ص 2/1، على الموقع: <http://www.allquds.com/>

1- رفض تسليم المجرمين

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ «التسليم أو المحاكمة» غير أنه يواجه هذا الالتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة، والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات إضافة إلى ما تقوم عليه عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس⁽¹⁾، إضافة إلى العقبات التي تتصل بجنسية المطالب تسليمه، فمثلا القانون الجزائري في المادة 1/698 من تقنين الإجراءات الجزائة يرفض تسليم المواطنين الجزائريين،⁽²⁾ كذلك قد يتم رفض تسليم المجرم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تتمثل في الإعدام.

2- اللجوء السياسي

يبقى قرار اللجوء السياسي إجراء حضاريا وحقا يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية⁽³⁾ وعادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة الطالبة بالتسليم، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائة⁽⁴⁾، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة 14 على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائة في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة".⁽⁵⁾

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع الدولة محل اللجوء من أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائة ضد اللاجئ متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض طلب اللجوء السياسي لأرملة الرئيس السابق لروندا

1 - Poutiers Mikael, l'extradition des autres infractions internationales, droit international pénal, ouvrage collectif, Axension Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), ed.A.péolone, Paris, 2000, P. 945.

2 - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن قانون الإجراءات الجزائة ج.ر، رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3 - Voir la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948 ; art14 : « **Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile end'autre pays** »

4 - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 128.

5 - المادة 2/14 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

6 - المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

المغتال في 16 أكتوبر 2009 لاشتباهها في ارتكاب جرائم الإبادة البشرية في روندا عام 1994 بعد عدة شكاوي مرفوعة أمامه من طرف الضحايا الرونديين.⁽¹⁾

3- العفو الشامل و المصالحة الوطنية

يبقى القضاء الوطني مرهون بإصدار بعض الدول إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية ومنها قوانين المصالحة الوطنية أو العفو الشامل، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة⁽²⁾، بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة.⁽³⁾

بحيث تتخذ السلطات التنفيذية في الدولة هذه الإجراءات كمبررات سياسية من أجل تهدئة الأوضاع وإعادة الاستقرار الأمني في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية، وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى من المساءلة الجنائية، كما فعلت الجزائر بإصدارها لقانون الوثام المدني في عام 1999 وقانون المصالحة المدنية لعام 2005⁽⁴⁾، إثر الأحداث التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة.

4- تأثير الضغوط السياسية على مجريات الدعوى القضائية

تعرض الدولة إلى ضغوط سياسية خارجية من قبل دول أو منظمات أخرى تهددها في مصلحة جوهرية لتعدل عن موقفها كما حدث لبلجيكا في قضية "أريل شارون" "أين هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بتحويل مقر حلف شمال الأطلسي إذا لم توقفت النظر في تلك الدعوى وجميع الدعاوي المماثلة، وبالتالي قامت بلجيكا في 15 أوت 2003 بالإعلان عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد "شارون" و"جورج بوش الأب" كما أحالت بقية القضايا الخاصة بكبار المسؤولين إلى بلدانهم، بسبب التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لتطبيق الاختصاص العالمي، ويكون القضاء البلجيكي قد فقد مصداقيته على الصعيد الخارجي، وتأثر بالضغوط السياسية المتحيزة وأصبح لا يقوم على أسس قانونية واضحة تهدف إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، وبالإضافة إلى هذا فعابا ما يتراجع القضاء الداخلي عن المتابعات والمحاکمات لاصطدامه باعتبارات دبلوماسية نظرا لما يمكن أن تؤدي المتابعة

1 - Patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libéré souscontre judiciaire, in : <http://www.france24.com>.

2 - Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004, P. 67. Revue disponible sur: <http://www.droits-fondamentaux.org>.

3 - المادة 17 من قانون الوثام المدني في الجزائر رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999.

4 - قانون الوثام المدني الجزائري رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، وقانون المصالحة الوطنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

الجنائية ضد هؤلاء المجرمين الأجانب إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها ولذا تسعى الدول إلى تفادي ذلك قدر الاستطاعة حفاظا على مصالحها الدولية .⁽¹⁾

1 - ناصري مريم، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في ااضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص ص19-20.

الفصل الثاني

العقبات التي تواجه الآليات
الدولية في تنفيذ القانون الدولي
الإنساني

الفصل الثاني: العقبات التي تواجه الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد سعى المجتمع الدولي منذ بداية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة إيجاد آليات تسهر على حسن تنفيذه وتفعيل الآليات الموجودة مسبقاً، ولقد توصل بعد مدة طويلة من النزاعات التي فتكت بالأشخاص والممتلكات في جل دول العالم إلى حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهذا من خلال نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ولقد سعى كذلك المجتمع الدولي إلى محاولة أنسنة الحرب وذلك من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

بالإضافة إلى الضمانات الوطنية والتي تعتبر كآليات إجرائية، توجد مجموعة من آليات دولية والتي تعتبر كآليات مؤسساتية مهمتها السهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الآليات في تلك الأجهزة و المؤسسات التي تتولى الحرص على تنفيذ هذا القانون على المستويين الوطني و الدولي. إن هذه الأجهزة قد يكون دورها رقابي ووقائي ومدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنها ما هو ردعي وعقابي يتولى التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ومعاينة مرتكبيها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحثين التاليين، حيث خصصنا (المبحث الأول) لدراسة العقبات التي تواجه الآليات الدولية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و (المبحث الثاني) خصصناه لدراسة العقبات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الآليات الدولية الوقائية والعقبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقصد بالآليات الدولية الوقائية مجموعة الأجهزة والهيئات الدولية التي تسعى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن عملها يقتصر على دور وقائي رقابي فقط لمدى التزام الدول بالتنفيذ الحسن لقواعد هذا القانون، دون تعديه إلى ردع هذه الانتهاكات أو العقاب عليها. وتشمل هذه الأجهزة كل الهيئات التي تشرف على كفالة احترام هذا القانون، وتتلخص هذه الهيئات بداية في أهم المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و زيادة على هذه المنظمات نجد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و الدولة الحامية (المطلب الأول).

ومن خلال قراءة واقع هذه الآليات فيما يخص فعاليتها على أرض الواقع من الجانب الوقائي يتضح جليا أنها تعاني جل هذه الآليات من ضعف من خلال تعرضها لعدة عقبات تحد من فعاليتها، سنحاول الوقوف عند أهم العقبات التي تواجهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تكتسي الآليات الوقائية، أهمية بالغة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني كونها لا تقتصر بالضرورة على المساهمة في احترام أحكامه أثناء نشوب نزاعات مسلحة، بل تسعى حتى في وقت السلم إلى تكريس المبادئ الإنسانية التي ينبغي التقيدها في العلاقات الدولية، كما تعمل جاهدة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تضطلع بهذه المهام العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية من بينها منظمة الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) و منظمات دولية غير حكومية (الفرع الثاني)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى نظام الدولة الحامية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتعبير عن رغبة المجتمع الدولي في إحلال السلم والأمن الدوليين وتحريم اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، والسعي لإيجاد حلول بديلة لتعزيز العلاقات الدولية مبنية على التعاون والتعايش السلمي، هذا ما أخذته أجهزة الأمم المتحدة على عاتقها إذ تسهر على تنفيذ الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة أيضا، نكتفي بعرض دور كل من الجمعية العامة (أولا)، ومحكمة العدل الدولية (ثانيا).

أولاً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأعطى لها صلاحيات لا تقل أهمية عن صلاحيات مجلس الأمن، ومن هذه المهام نذكر تنظيم التسليح، مناقشة أي مسألة تتصل بالسلم والأمن الدولي⁽¹⁾، ولها كذلك أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف الدولية التي تعكر صفو العلاقات بين الدول⁽²⁾، وفي هذا الصدد قامت الجمعية العامة بإصدار القرار المسمى "الإتحاد من أجل السلم" في 3 نوفمبر 1950 لسد الفراغ الناشئ عن دور مجلس الأمن في ممارسة تدابير الأمن الجماعي، بسبب الاستخدام المتبادل لحق الاعتراض من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه، ويعني القرار أن تحل الجمعية محل المجلس عند عدم تمكنه من التصدي لحالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تم الاستناد إليه في عدة مواقف دولية من بينها حالة التدخل السوفياتي في المجر 1956، العدوان الثلاثي على مصر 1956، وفي الحرب الهندية الباكستانية عام 1972⁽³⁾، واستناداً إلى هذه المهام تسعى الجمعية العامة إلى تطوير القانون الدولي بشكل عام والقانوني الدولي الإنساني بشكل خاص، كما يظهر ذلك أيضاً من خلال إصدارها للعديد من القرارات، وإنشائها للجان رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾

1 إصدار قرارات حول حماية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات في مجال تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني استناداً إلى ذلك، على الصلاحيات التي خولها الميثاق لها⁽⁵⁾، نذكر من تلك القرارات ما يلي:
أ القرار رقم 2444 الصادر في 19 ديسمبر 1968⁽⁶⁾
أقرت فيه الجمعية العامة ثلاث نقاط هي:

- 1 - المادة 1/11 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 2 - المادة 14 من الميثاق نفسه.
- 3 - عزت رخا طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 66-71.
- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص ص 101-105.
- 4 - بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 106.
- 5 - المادة 12 والمادة 60 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
- 6 - قرار الجمعية العامة رقم 2444، الصادر في 19 ديسمبر 1968، الخاص بالخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للإتفاقيات و القواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضمناً لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم:

- الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو شيء آخر ملائم لضمان أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة.
- تأييد المبادئ الأساسية التي أرسلها المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1965⁽¹⁾، وضرورة مراعاتها في المنازعات المسلحة.

ب التوصية رقم 3318 الصادرة في 14 ديسمبر 1974⁽²⁾

تضمنت التوصية حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وقد نصت التوصية أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية من حبس وتعذيب والمعاملة الإنسانية على النساء والأطفال تعتبر أعمالاً إجرامية.

2 - إنشاء لجان فرعية لمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العام للأمم المتحدة لجان فرعية تابعة لها تتولى بواسطتها مراقبة مدى احترام الدول لبنود حقوق الإنسان والشعوب في زمن السلم وزمن الحرب، منها: ⁽³⁾ لجنة القانون الدولي، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.⁽⁴⁾

ومنه يمكن القول أن الأدوات التي تعتمد عليها الجمعية العامة في سبيل مراقبة تنفيذ الحقوق المكرسة دولياً تلعب دوراً هاماً في الضغط على الرأي العالمي الدولي لاحترامها وكذلك في تحريك باقي الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لمناصرة هذه الحقوق، إلا أن هذا الدور متوقف على إرادة ورغبة الدول، لأن ما تمليه الجمعية العامة عليها يبقى مجرد توصيات واستشارات تخلو من الطابع الإلزامي.

1 - أرسى المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1965 ثلاث مبادئ أساسية هي:

- حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً

- حظر شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم.

- يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين.

-د. الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 46-48.

2 - توصية الجمعية العامة رقم 3318، الصادرة في 14 ديسمبر 1974، بشأن حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ و النزاعات

المسلحة، الوثيقة رقم: A/Res/ 3318 / du 14/12/ 1974

<http://www.un.org/french/documents/sc/res> .

3 - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دتر الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008 ص ص 205-206.

4 - يجدر الإشارة أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة لم تمارس اختصاصها فعلياً على أرض الواقع.

- د.نجوش حسام، المرجع السابق، ص 109 .

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية

يظهر دور المحكمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال صلاحيتها بتقديم آراء استشارية للجمعية العامة ومجلس الأمن، وسائر فروع المنظمة بخصوص المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان⁽¹⁾، وفي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة نذكر منها:

قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول توضيح النتائج القانونية للوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا، بأن إصدار مجلس الأمن لقراره 276 لعام 1970 كان بناءً على مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

- قررت محكمة العدل الدولية لعام 1986 في رأيها الاستشاري حول قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يعتبر تدخلا غير مشروعاً ولا يشكل أي خرق للقانون الدولي.⁽³⁾

الفرع الثاني: دور أهم المنظمات غير الحكومية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية أنها منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، تضم أساساً ممثلين وأعضاء غير حكوميين، وهذه المنظمات تلعب دوراً هاماً في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني، ومن أبرزها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولاً)، منظمة العفو الدولية (ثانياً)، ومنظمة أطباء بلا حدود (ثالثاً).

1 - المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 - Avis Consultatif de la C.I.J relatif aux Conséquences juridique pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C.I.J Recueil 1971, p. 52.Paragraphe 110. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>

3 - قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991، 1948)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (st/leg/ser.f/1)، ص 105.

http://www.icj-cij.org/home_page/sum1948-1991.pdf.

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾، هذا ما تؤكد المادة 4/أ من النظام الأساسي للجنة.⁽²⁾

منذ نشأة اللجنة سنة 1863 ارتبطت على نحو وثيق بتطوير القانون الدولي الإنساني، كانت البداية باقتراحها إبرام الاتفاقية الدولية لتحسين أحوال الجرحى ومرضى الجيوش في الميدان، أستجيب لاقتراحها من طرف المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية جنيف الأولى عام 1864⁽³⁾، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل وسائلها المتاحة لها لتطوير وتنفيذ أعرف وقواعد الحرب. وتجد اللجنة سندها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977⁽⁴⁾، وكذلك في نظامها الأساسي⁽⁵⁾، وتتمثل هذه الأنشطة في:

1 - الأنشطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني

قدمت اللجنة إسهامات هامة في هذا المجال أسفرت على مراجعة دورية وموسوعة القانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾، في 1907، 1929، 1949 و 1977، تتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

-التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في المجالات ذات الأهمية المشتركة، وإقامة علاقات وثيقة وضمن احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها.⁽⁷⁾

-التعاون في مجال تدريب العاملين الطبيين وفرق الإغاثة بإرسال بعثات مختصة، وتنظيم دورات تكوينية.⁽⁸⁾

1 - يجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 104-105.

2 - المادة 4/أ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، المؤرخ في 24 جوان 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1998.

www.icrc.org

3 - الشالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 16.

4 - المواد (3، 9 و 10) المشتركة لاتفاقيات جنيف، 1949 و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

5 - المواد (4، 5 و 6) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر 1998.

6 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 42.

7 - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 352.

8 - ديلابيرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 391.

إنشاء لجان وطنية تعمل في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾
 -الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية ودوريات لبحث مشاكل وثغرات قواعد القانون الدولي الإنساني، وإيجاد الحلول اللازمة لها.⁽²⁾

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقسام خدمات استشارية تابعة لها سنة 1996، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، والتشجيع للبدء في تنفيذه على المستويين الدولي والداخلي، وتقديم العون الفني والقانوني للدول لضمان مطابقتها لتشريعاتها للاتفاقيات الإنسانية.⁽³⁾

2- الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن التدخلات الميدانية للجنة أعطي لها صفة راعي القانون الدولي الإنساني، فدورها في النزاعات المسلحة أصبحت أمر لا يمكن الاستغناء عنه، لأنها تعمل على توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، وتمثل هذه الحماية في:
أ- تقديم المساعدات الإنسانية:

تشمل حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة عن طريق إسعافهم، البحث عن المفقودين، زيارة المحتشدات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتقييم مدى توفرها على الظروف الإنسانية⁽⁴⁾، وتستند في ذلك إلى أسس وقواعد قانونية.⁽⁵⁾

ب- تعيين الدولة الحامية أو التكفل بمهامها⁽⁶⁾

إذا ثار نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة على أطرافها من أجل تعيين دولة حامية إذا لم يتوصلوا إلى تعيينها، كما يمكن للجنة أن تعرض خدماتها للقيام بمهام الدولة الحامية، فإذا قبلت هذه الأطراف بالعرض تقوم اللجنة بدور الوسيط المحايد، وتقوم بمحاولة تقريب وجهات نظر أطراف النزاع واقتراح الحلول التي تضمن حماية الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

1 - ديلايبرا ديفيد، المرجع السابق، ص 349 .

2 - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 93-94.

3 - العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 92 .

4 - نعورة مجّد، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، المرجع السابق، ص 9 .

5 - المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

6 - المادة 06 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر 1998.

6 - المواد (4 و 3/5) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ثانيا: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية تأسست عام 1961 تهتم بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم، والتدبير بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كالتعذيب، والمعاملات القاسية⁽¹⁾، وتلعب المنظمة دور فعال في التصدي لأخطر صور الانتهاك التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وقد ساعدها في ذلك تتمتعها بالصفة الاستشارية لدى مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.⁽²⁾ ويتمثل هذا الدور في:

1 إصدار تقارير سنوية ودورية

تقوم المنظمة بإصدار تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان خاصة تلك التي يتعرض لها المدنيون بوصفهم المتضررين المباشرين في النزاعات المسلحة، وكذلك الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب⁽³⁾، ومن بين التقارير التي أصدرتها المنظمة نجد التقرير السنوي 2006، حيث خصصت المنظمة جزءاً كبيراً فيه للحرب في الصومال التي عرفت أكثر من 16 ألف قتيل في عاصمة مقديشو، ودعت المنظمة فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وإعطاء الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين الذين تم الزج بهم في معتقلات "خليج غوانتانامو" الذين يعاملون معاملة مهينة منافية لمبادئ المعاملة الإنسانية.⁽⁴⁾

2- التعاون مع مقرري حالات التعذيب والطوارئ التابعين للأمم المتحدة

تقوم المنظمة بالتعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات التي قد تساعدهم في تحقيقاته.⁽⁵⁾

ثالثا: منظمة أطباء بلا حدود

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية، إنسانية و دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية⁽⁶⁾، للذين يعانون من أزمات مختلفة في جميع أقطار العالم، وهي من إحدى المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾، إذ حصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 2000 بفضل المساعدات

1 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 58 .

2 - عصام عبد الفاتح مطر، المرجع السابق، ص 230 .

3 - بخوش حسام، المرجع نفسه، ص 65 .

4 - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2006 ، على موقع المنظمة : www.amnesty.org

5 - عصام عبد الفاتح مطر، المرجع نفسه، ص 230 .

6 - المساعدات الطبية تتمثل في تقديم العلاج للمرضى، والرعاية للأمومة، وإجراء عمليات جراحية، ومكافحة الأوبئة، خاصة الملاريا والكوليرا

- بخوش حسام، المرجع نفسه ص ص 82-83.

7 - خوني منير، دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 31.

الطبية التي قدمتها في ميادين النزاعات المسلحة، وبفضل إعدادها للتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان من أجل تنوير الرأي العام الدولي حول المعاملات الإنسانية التي يتعرض لها المدنيون في أنحاء العالم⁽¹⁾، وتساعد المنظمة على المبادئ الإنسانية المتمثلة في مبدأ الحياد وعدم التحيز، مبدأ الاستقلالية، ومبدأ الشفافية⁽²⁾ وقد تدخلت المنظمة في عدة أزمات دولية نذكر منها:

1-التدخل في الكونغو الديمقراطية

قدمت منظمة أطباء بلا حدود للشعب الكونغولي مساعدات إنسانية طبية، تكلفتها لا تتحملها ميزانية هذه الدولة، من بينها إنشاء مستشفى في منطقة" البحيرات الكبرى"يحتوي على أكثر من 300 إطار، إنشاء حوالي 17 وحدة صحية، إجراء حوالي 10000 عملية جراحية نوعية تتطلب إمكانيات وأجهزة طبية دقيقة إذ تكلفه عملية واحدة تفوق 15000 أورو.⁽³⁾

2-التدخل في ليبيا

تدخلت فرق من منظمة أطباء بلا حدود في ليبيا لتقديم مساعدات طبية إبان الأحداث التي شهدتها هذه الأخيرة سنة 2011، وبمجرد وصولها انتقلت إلى ميادين الصراع لتقديم الإسعافات لضحايا هذا النزاع، تمحورت تلك الإسعافات في متابعة طبية للنساء الحوامل في جنوب بنغازي، القيام بالعمليات الجراحية المستعملة في مسراته بمساعدة أطباء المنطقة إذ تمكنت من إجراء 137 عملية جراحية في ظرف شهرين، التكفل بنقل المرضى إلى الأردن لتلقي العناية الطبية الجسدية و النفسية اللازمة.⁽⁴⁾

3-التدخل في سوريا

تهدف المنظمة لتكسير كل الحواجز الحدودية للوصول إلى الضحايا لأن الاهتمام بهذه الفئة ورعايتهم يعلوا على سيادة الدول، ومن هذا المنطلق قامت المنظمة بالتدخل في سوريا دون حصولها على الترخيص من حكومة هذه الأخيرة⁽⁵⁾، ومن بين الإمدادات الطبية التي قدمتها المنظمة للشعب السوري، التبرع بالأدوية والمعدات الطبية، إجراء عمليات جراحية للمصابين، إعداد التقارير عن المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المدنيون السوريون⁽⁶⁾علما أن جل هذه العمليات لا تزال مستمرة إلى حد الساعة.

1 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص171 .

2 - برازة وهيبية، " منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"،الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 ، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 7 .

3 - أطباء بلا حدود، " نشاطاتنا"، مجلة أطباء بلا حدود، عدد سبتمبر 2008 ، على الموقع الإلكتروني:

www.msf.ae/pdf

4 - برازة وهيبية، المرجع نفسه، ص 10 .

5 - المرجع نفسه، ص 16 .

6 - Rapport annuel 2011/2012, msf, 41 assemblée générale, 2 et 3 juin 2012, p.77.

www.Rapport annuel 2011/2012.msf.fr

ونخلص إلى القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور هام في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها مستقلة عن حكومات الدول، وبالتالي عدم خدمة المصالح السياسية والعسكرية لهذه الأخيرة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع يبقى أمر صعب للغاية لوجود عقبات تعرقل عملها تحول دون تحقيق أهدافها.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽¹⁾

تم إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، بحيث تعتبر هيئة دائمة محايدة وغير سياسية استحدثت كآلية جديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾ ويمكن حصر دور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصاتها المتمثلة في التحقيق (أولاً)، والمسامحي الحميدة (ثانياً).

أولاً: التحقيق

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الأعمال التي تعد انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني وفقاً لنظامها الداخلي⁽³⁾ بداية من تلقي طلب التحقيق من أحد أطراف النزاع، ثم فحص الطلب وبعد ذلك تشكيل أعضاء غرفة التحقق التي تباشر إجراءات التحقيق، ويجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي تعده اللجنة لا يشمل إلا الوقائع من الانتهاكات الخطيرة المتوصل إليها دون الحكم عليها هذا وفقاً للمادة (2/90) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانياً: المسامحي الحميدة

بعد أن تنتهي اللجنة من إعداد تقرير التحقيق، تقوم ببذل مساعيها الحميدة لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ودعوتهم للامتنال لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بموجب توصيات تقدمها لهم، لكن لا تعتبر هذه الأخيرة حكماً على الانتهاكات الواقعة بل مجرد تقدير أولي للوقائع المتوصل إليها⁽⁴⁾، وبناء على هذا

1 - يقصد بمصطلح تقصي الحقائق من الناحية القانونية اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجدة، أو علالوقائع المتوصل إليها من خلال التحقيق في القضية بناء على ادعاءات أجهزة خارجية والتحقيق في هذه الحالة يتم بتنقل هيئات مختصة لتقصي الحقائق في الأماكن المعنية بهذه الادعاءات،

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني : وثائق و آراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 237 .

- المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق، ص ص 78-79.

2 - الزمالي عامر، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 26.

3 - القاعدة 21 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق 1992.

4 - المادة 5/90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

هذا إذا اتجهت إرادة أطراف النزاع لقبول المساعي الحميدة وتوصيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يتم تسوية الموضوع، أما في حالة عدم اتفاهم على ذلك يتعين عليهم اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها.

الفرع الرابع: الدولة الحامية

إضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، هناك ما يعرف بالدولة الحامية كآلية دولية وقائية هي الأخرى لها الدور الهام في تطبيق قواعد هذا القانون، خاصة في حماية مصالح أطراف النزاع، ولهذا نتطرق إلى عرض تعريف الدولة الحامية (أولاً) ثم نتطرق إلى واجباتها من خلال النصوص القانونية (ثانياً).

أولاً: تعريف الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو".⁽¹⁾

ثانياً: واجبات الدولة الحامية

تتمتع الدولة الحامية بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول إذ تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع خاصة مصالح أسرى الحرب والمدنيين⁽²⁾، ويمكن تقسيم هذه المهام إلى قسمين:⁽³⁾

- تساهم من خلال مندوبها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتولي أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا.

الإشراف على مدى التزام أطراف النزاع بالتزاماتهم التعاقدية، ومدى تطبيقهم واحترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة معاملة الأسرى والمدنيين.

لكن يصعب تطبيق نظام الدولة الحامية في أغلب الأحيان نظراً لعدم الرغبة في الاعتراف بنشوب نزاع مسلح، وكذلك صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين⁽⁴⁾، لذا نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي

1 - أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 136.

2 - المادة 8 المشتركة لاتفاقية جنيف الأربع 1949، و المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3 - المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص 74-75.

4 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 230.

الأول على بدائل الدولة الحامية، حيث أنه في حالة ما إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى الاتفاق على تعيين دولة حامية معينة، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تتدخل في الموضوع لعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية أخرى، أو من أجل التكفل بأداء مهام الدولة الحامية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الآليات الدولية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

رغم أهمية الآليات الدولية الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن التجارب العملية لها أثبتت قصورها في هذا المجال، خاصة من زاوية أنها لا ترتب أي آثار قانوني مادي إلزامي حيال الدولة المنتهكة لقواعده من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تصاعد النزاعات المسلحة الحديثة تؤثر على أداء هذه الآليات، إذ أصبح من الصعب عليها تطوير وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولهذا سنحاول إبراز العقبات التي تواجهها كل من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، أهم المنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثالث)، ونظام الدولة الحامية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: العقبات التي تواجه أهم المنظمات الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا نستطيع أن ننكر دور منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ أسفرت جهودها إلى وضع قواعد جديدة تمثل إضافة هامة لمبادئ هذا القانون لكن تبقى هاته الجهود غير كافية خاصة وأنها صادرة من منظمة أوكل لها المجتمع الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا راجع لعدم مواكبة ميثاقها لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة (أولاً)، عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (ثانياً)، بالإضافة إلى سيطرة الدول الكبرى على المنظمة (ثالثاً).

أولاً: عدم تماشي ميثاق الأمم المتحدة ومستجدات النزاعات المسلحة الحديثة

لقد عرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أوضاع تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خطير جداً، ومظاهر جديدة لم يتطرق إليها ميثاق الأمم المتحدة، لأن عند إقراره في سنة 1945 لم يكن العالم يعرف مثل هذه الأوضاع.

1 - المواد (10، 11) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الترتيب و المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومن بين هذه الأوضاع التي تثير قلق شديد لدى المجتمع الدولي بسبب عدم تنظيمها في أية اتفاقية دولية لحد الساعة نذكر الإرهاب الدولي الذي يعتبر أخطر مظهر عرفه العالم في الآونة الأخيرة.⁽¹⁾ فالإرهاب الدولي لم تتمكن الأمم المتحدة من تعريفه تعريفاً جامعاً أو حتى وضع معايير قانونية لتحديده، إذ لازال محل نقاش واختلاف وجهات نظر⁽²⁾ خاصة بعد قضية الاعتداء الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ، وكذلك قضية اغتيال الحريري. فمثل هذه المستجدات تبين عجز ميثاق الأمم المتحدة على مسايرة التطورات التي تعرفها النزاعات المسلحة الحديثة، فما على الأمم المتحدة سوى تعديل ميثاقها وإيجاد حل لها في أسرع وقت ممكن، خاصة مع ظهور "إجراء الحرب على الإرهاب" الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والذي تتخذه كحجبة لتدخلاتها العسكرية في بعض الدول كأفغانستان، وكذلك وضع قاعدات عسكرية تابعة لها في أقاليم دول كثيرة مستعدة لضرب أي منطقة تقدر الولايات المتحدة الأمريكية قيام أعمال إرهابية فيها.

ثانياً: انعدام التوازن في قيمة قرارات الأجهزة الأممية الرئيسية

إن صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة يعود بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطى له ميثاقها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة على جميع دول الأعضاء في هذا المجال رغم أنه هو الجهاز الأقل تمثيلاً من طرف الدول.

أما بالنسبة لقرارات الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى مجرد توصيات ليس لها قوة إلزامية بالمعنى الدقيق، إذ تقتصر قيمتها على القيمة الأدبية الأمر الذي يسمح للدول عدم الالتزام بها والتمسك بالسيادة الوطنية لها، فمن جهة خول لها الميثاق صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى مجرد قراراتها من القيمة الإلزامية⁽³⁾، وهذا ما ينعكس سلباً على الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: سيطرة الدول الكبرى على المنظمة

منذ نشأة المنظمة وهي تحت سيطرة الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدول تهيمن على المنظمة وتستخدمها كوسيلة لقضاء مصالحها، الأمر الذي يجعل من المنظمة أداة قانونية مشروعة

1 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 75-76.

2 - عباسية دربال صورية، "الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلة سداسية، عدد 2، جامعة عد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 178-179.

3 - عزت رحا طارق، المرجع السابق، ص 60-71.

أوجدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتبقى تحكم العالم وتتسلط عليه دون أن تلجأ إلى استخدام القوة لتحقيق ذلك.⁽¹⁾

يفضل حق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن لها أن تسيّر شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإعلان الحرب على أية دولة شاءت، وتقوم بارتكاب أبشع الجرائم، رغم ذلك لا يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ أي قرار يدين به الولايات المتحدة الأمريكية كونها حتما ستعترض على اتخاذ ذلك القرار⁽²⁾، والواقع يثبت استخدام حق النقض لأغراض تخدم مصالحها دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية، وأحسن مثال على ذلك تواطؤ الولايات المتحدة مع إسرائيل بشكل يجعل مجلس الأمن مجرد متفرج على ما يحدث في الشرق الأوسط دون أن يتحرك لوقف المجازر التي ترتكب يوميا على أبناء الأراضي المحتلة⁽³⁾، ولن يتحرك في المستقبل لأن الوضع الحالي للشرق الأوسط يضمن للولايات المتحدة الأمريكية تسويق الأسلحة التي تنتجها، ويضمن مساهمة رؤوس أموال رجال الأعمال الإسرائيليين في الاقتصاد الأمريكي.

الفرع الثاني: العقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ترسم الصور المتناقضة للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة لوحة تبعث على الخلط بسبب إعاقة جهود المنظمات غير الحكومية في سبيل تقديم خدماتها الإنسانية، فرغم أن أهدافها نبيلة تتمثل في مساعدة و إنقاذ حياة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة إلا أنها تواجه عراقيل عملية صعبة تساهم في عدم تحقيقها لكل أهدافها الإنسانية، سواء كان ذلك بسبب بروز صور حديثة من النزاعات المسلحة (أولا)، أو لعرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية (ثانيا)، أو بسبب عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة تأمين وحماية القائمين بالمساعدات الإنسانية (ثالثا)، بالإضافة إلى صعوبة تمويل العمل الإنساني (رابعا).

أولا: صعوبة التحكم في النزاعات المسلحة الحديثة

تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطاتها الإنسانية في ظروف صعبة تحول دون وصولها إلى كل الضحايا الذين هم في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات خاصة الطبية والغذائية منها، وهذه الصعوبة سببها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يطغى عليها الطابع الداخلي تتأسس على الهوية كاللغة أو العرق أو الدين

1 - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 203 .

2 - عزت زحاطق، المرجع السابق، ص 102-103 .

3 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 203 .

بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الدولي الذي لا يعترف بوجود نظام قانوني دولي ينظم الحرب، إذ يلجأ إلى استعمال كل الوسائل المحظورة دولياً لإلحاق أكبر ضرر ممكن خاصة استهداف المدنيين الذين لا يتمتعون بأي قوة أو حماية أمام همجية الإرهاب. (1)

ثانياً: عرقلة سير المساعدات الإنسانية

تشمل هذه العرقلة عنصرين أساسيين هما:

- تماطل أطراف النزاعات المسلحة في موافقتها للمنظمات غير الحكومية الدخول إلى أراضيها لتقديم مساعداتها الإنسانية، إذ أن في نظر تلك الدول هذا التدخل يعتبر تعدي على سيادتها الوطنية. خلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا وكذلك منع إخراج الضحايا إلى الإقليم المجاورة لتلقيهم العلاج. (2)

فمثلاً في سنة 2008 قامت إسرائيل بغلق معابر قطاع غزة، أدى ذلك تخفيض إمدادات الوقود إلى المحطة لتوليد الطاقة، وذلك انعكس سلباً على التيار الكهربائي في كافة أرجاء القطاع، اضطرت بذلك المستشفيات إلى تخفيض خدماتها، ضف إلى ذلك ارتفاع عدد الموتى بسبب رفض السلطات الإسرائيلية لطلباتهم بعبور معبر ايريز للعلاج الطبي خارج غزة. (3)

ثالثاً: عدم توفير الحماية للخدمات الإنسانية

يمكن أن تتعرش المساعدات الإنسانية بسبب انهيار المؤسسات النظامية في الدولة، وظهور حكم العصابات والجماعات الإرهابية حيث أنه في كثير من الحالات تجد المنظمات الإنسانية نفسها رهينة هذه العصابات التي لا تتردد على قتل مندوبيها، وتحويل قوافلها لأغراض حربية. (4)

ويمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة تؤكد ما سبق، من بينها حادثة الهجوم على قافلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1992 أثناء النزاع في البوسنة والهرسك، إذ قامت عصابة مسلحة صربية باستخدام القوة ضد هذه القافلة التي كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في " سرايفو"، مما أدى إلى ، مقتل أحد

1 - قاسمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، ص 1-6.

2 - أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمن، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبية القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-76، ص 69.

3 - تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، « ورقة حقائق صادرة عن منظمات المساعدات الإنسانية حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة »، فيفري 2008.

http://www.ochaopt.org/document/Gaza_sit_update_feb08.Pdf.

4 - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 20.

مندوبي اللجنة وإصابة الآخرون بجروح خطيرة وسرقة كل العتاد الطبي التي تحملها القافلة⁽¹⁾ نفس الشيء يحدث في قطاع غزة، كثيرا ما تعرضت قوافل الإغاثة فيه إلى اعتداءات من طرف الجيش الإسرائيلي، من بينها اعتداء جانفي 2009 أسفر على مقتل موظفين كانت مهمتهما إسعاف الجرحى ونقل الموتى، قامت كذلك القوات الإسرائيلية بقتل 13 فرد من الطواقم الطبية في 2008.⁽²⁾

الفرع الثالث: العقبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

استحدثت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لسد هشاشة التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، حيث بوجود هذه اللجنة لم يعد انعقاد التحقيق موقوفا على شرط موافقة الدولة المدعى لسنة 1949 عليها بانتهاك القانون الإنساني، لكن رغم ذلك يبقى إجراء التحقيق ناقصا بالنظر إلى حصر عمل اللجنة على دول الأعضاء فيها (أولا)، ضف إلى ذلك عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق (ثانيا).

أولا: اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

ينحصر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي⁽³⁾ فلا يمكن أن يمتد تحقيقها إلى الدول غير الأعضاء فيها ولو ارتكبت في هذه الدول أبشع الجرائم، وتجر الإشارة إلى أن النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة محدود فقط في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أما الانتهاكات البسيطة لا تدخل في اختصاص اللجنة.⁽⁴⁾

وبهذا تبقى الانتهاكات البسيطة دون تحقيق، الأمر الذي يشجع مرتكبيها على تكرارها ربما بشكل جسيم، ولو أن في هذه الدرجة من الجسامية يمكن أن تتدخل اللجنة لكن ذلك لا يمنع تصاعد الجريمة، لأنه لو حققت فيها عندما كانت بسيطة ربما سوف لن تزيد خطورتها وجسامتها.

ثانيا: فقدان الالتزام لنتائج التقصي

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من إجراء التحقيق، حيث أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات، لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الإلزامي، إذ تبقى مجرد تقدير أولي للحقائق المتوصل إليها.

1 - حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2004، ص ص، 172-173.

2 - يوسف عبد الوهاب، الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة خلال فترة العدوان وقبل تثبيت وقف إطلاق النار.

كذلك ما يعيق نتائج تفصي الحقائق نجد الطابع غير العلني لها⁽¹⁾، فبدلاً من تحويل اللجنة إعلان نتائجها فإن البروتوكول الإضافي الأول يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك⁽²⁾، وهذا القيد يمنع من وصول حقائق الانتهاكات إلى الرأي العام العالمي الذي قد يساعد عمل اللجنة من خلال الضغط على الدولة المعتدية، إما بوسائل الإعلام أو عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو غيرها من الوسائل التي تجعل تلك الدولة ترضخ لتوصيات اللجنة الدولية لتفصي الحقائق.

تجدر الإشارة إلى أن العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتفصي الحقائق هي عراقيل قانونية مستخلصة من نظامها الأساسي وكذلك البروتوكول الإضافي الأول المنشئ لها، أما فيما يخص العراقيل العملية لها لا يمكن الحديث عنها، لأن منذ إنشائها سنة 1991 إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي طلب تحقيق إليها مما يجعلها معطلة عن عملها.⁽³⁾

الفرع الرابع: العقبات التي تواجه الدولة الحامية

تلعب الدولة الحامية دور هام في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنه نادراً ما حدث أن لجأ أطراف النزاع إلى مثل هذا الإجراء وإن حدث اللجوء إليه فإنه لم يتم فيها احترام كافة أحكام نظام الدولة الحامية، والسبب في استبعادها في معظم النزاعات المسلحة يكمن في عدم رغبة أغلب الدول قبول دور الدولة الحامية (أولاً)، صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين (ثانياً)، وكذلك عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل النزاعات المسلحة الحديثة (ثالثاً).

أولاً: تخوف الدول من أداء الدولة الحامية

يعود سبب تخوف الدول على أداء دور الدولة الحامية إلى احتمال وقوعها في مشاكل سياسية، أو قانونية أو دبلوماسية مع دولة الاحتلال، وكذلك إلى كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة والإمكانات الواجبة لمواجهة متطلبات الحماية خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة الشديدة والمدمرة.⁽⁴⁾

1 - بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 90.

2 - المادة 5/90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 138.

4 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين

تتميز النزاعات المسلحة بتعارض إيديولوجيات أطرافها وتطرفها الأمر الذي يجعل اتجاه إرادة هذه الأطراف إلى الاتفاق على تعيين دولة محايدة معينة أمر مستبعد.⁽¹⁾

ويمكن تفسير صعوبة إيجاد دولة محايدة تحضا بموافقة أطراف النزاع بكون أنه في معظم الحالات يمكن أن تكون لهذه الدولة علاقة مع إحدى الدولتين المتنازعة إما علاقة دبلوماسية أو تجارية أو لها حدود مشتركة معها، وهذه العلاقة تثير تردد الدولة الأخرى تحول دون قبولها مساعي الدولة المحايدة.

ثالثا: انعدام الفعالية لدى الدولة الحامية اتجاه النزاعات المسلحة الحديثة

يطبق نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽²⁾ المسلحة بين الدول، لكن هذا النظام أثبت عدم فعاليته في النزاعات المسلحة الحديثة التي لا تتعدى نطاق إقليم دولة واحدة⁽³⁾ فلا يعقل أن تعين دولة حامية في نزاع مسلح بين قوات نظامية تابعة للدولة، وقوة معارضة منشقة منها، أو في نزاع بين جماعات مسلحة فيما بينها، رغم أن في هذه النزاعات يعرف فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا إن دلّ عن شيء إنما يدل على عدم مواكبة نظام الدولة الحامية لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة.

1 - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 230 .

2 - المواد 9 و 8 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والمادة 5 من البروتوكول الأول عام 1977، (باستثناء هذين المادتين لا نجد فيها أي إشارة إلى إمكانية تعيين الدولة الحامية في النزاع المسلح غير الدولي).

3 - Patricia Buirette, Philippe Lagrange, Op.cit, P. 66.

المبحث الثاني: الآليات الدولية الردعية والعقبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقصد بالآليات الدولية الردعية مجموعة الأجهزة الدولية التي مهمتها قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات ومنع افلاتهم من العقاب. وتشمل هذه الآليات الدولية الردعية، أهمها مجلس الأمن الذي أعطي له الصلاحيات الواسعة خاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ناهيك عن الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوع التنفيذ من خلال نظامها الأساسي الذي جرم جل انتهاكات قواعد هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وشكلت القضايا المعروضة عليها بداية عقاب مرتكبي هذه الانتهاكات وبداية تطبيق لسياسة منع الإفلات من العقاب، وسنعرض هذين الآليتين في (المطلب الأول). ومن خلال تتبع نشاط وعمل هذه الآليات فيما يخص فعاليتها على أرض الواقع من الجانب الردعي يتضح جليا أن كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تتصف بعدم الفعالية في الكثير من المسائل الإجرامية من خلال تعرضها لعدة عقبات تحد من فعاليتها، سنحاول توضيح أهم العقبات التي تواجه هاتين الآليتين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يوصف مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أنهما حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، لأن عملية الردع والقمع وترتيب المسؤولية على خرق قواعده لا تتم إلا بموجب تدخلهما. فتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني هدفه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، أما المحكمة الجنائية فتدخلها غاية تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأعطى له صلاحيات واسعة، إذ في حالة التهديد بالسلم أو الإخلال به يتدخل لاتخاذ تدابير، ردعية لإعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات، ويستند لاتخاذها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 وكذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 يمكن تقسيم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن

بموجب الفصل السابع إلى تدابير هدفها إيقاف انتهاكات القانون الدولي الإنساني (أولاً) وتدابير هدفها معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (ثانياً).

أولاً: التدابير المتخذة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يملك مجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف مدى جسامته انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تباين التدابير التي يتخذها من حالة لأخرى⁽¹⁾، نكتفي بالإشارة إلى العقوبات الاقتصادية والعسكرية باعتبارهما الإجراءين الأكثر فعالية لإيقاف هذه الانتهاكات.

1 -العقوبات الاقتصادية

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ مجلس الأمن قراراته ومن بينها العقوبات الاقتصادية، وتحتل هذه العقوبات مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي خاصة في العصر الحديث، إذ تمثل علاجاً صامتاً وقاتلاً في نفس الوقت بوسائل أقل عنفاً⁽²⁾، ومن هذه الوسائل نذكر الحصار والمقاطعات الاقتصادية:

أ فرض الحصار

يتخذ الحصار إحدى الصور الآتية:⁽³⁾ الخطر الجوي، البحري، البري وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تم تجسيد الحصار في العديد من المواقف الدولية من بينها نذكر:

-فرض الحصار على العراق بموجب القرار رقم 670⁽⁴⁾

إثر الغزو العراقي للكويت سنة 1990 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من بينها القرار 670 تضمن توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل الجوي ويعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها.

1 - بن جميل عزيزة، "تكييف مجلس الأمن لانتهاكات الفداء"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص 4.

2 - بلقواس إبتسام، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 1.

3 - المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

4 - قرار مجلس الأمن رقم 670، الصادر في عام 1990 بشأن العراق، الوثيقة رقم: S/RES/670/(1990)

-فرض الحصار على ليبيا بموجب القرار رقم 1973 (1)

أصدره مجلس الأمن إثر الأحداث التي عرفتتها ليبيا سنة 2011، اتخذ بموجبه المجلس إجراء فرض منطقة خطر جوي على ليبيا لمنع جميع الطائرات من الإقلاع أو التحليق فوق الأراضي الليبية تجنباً لقصف القوات الموالية للسلطة الليبية للمدنيين.

ب -المقاطعة الاقتصادية

يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات ضد دولة لم تستجب لالتزاماتها الدولية تتمثل في تقييد كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع هذه الدولة لفترة قصيرة محددة، أو تستمر لفترة طويلة في حالة عدم استجابتها لوقف الانتهاكات المزعومة ضدها. (2)

لكن إقرار مثل هذه الجزاءات يتعين احترام القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك القواعد المتعلقة بالإمدادات الطبية والغذائية، وخطر تجويع السكان المدنيين (3) ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال نجد:

-القرار 661 (4)

الذي تضمن جزاءات ضد العراق إثر احتلاله للكويت أمر بموجبه جميع الدول على الامتناع عن استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق، أو تعاملات معها، باستثناء الإمدادات المختصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية.

2 الجزاءات العسكرية

استتنت الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية عن طريق مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من قاعدة التحريم المطلق لاستعمال القوة أو التهديد باستخدامها (5)، مادام يلجأ إليها كآخر إجراء لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. (6) حيث في حالة فشل كل التدابير غير العسكرية يجوز

1 - الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم 1973 ، الصادر في 19 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1973/(2011)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

2 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 165 .

3 - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص ص، 71-72.

4 - قرار مجلس الأمن رقم 661 ، المؤرخ في 06 أوت 1990 ، بشأن الحرب العراقية الكويتية، الوثيقة رقم:

S/RES/661/(1990)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

5 - المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

6 - المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

يجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدخل عسكرياً في الإقليم الذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم، وينفذ قراره عن طريق تكليف القوات المسلحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بهذه المهام لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.⁽¹⁾ وفي هذا الصدد قام مجلس الأمن بفرض جزاءات عسكرية في العديد من النزاعات من بينها:

التدخل في العراق سنة 1991، التدخل في الصومال عام 1994، التدخل في تيمور الشرقية عام 1999 والتدخل في ليبيا سنة 2011.⁽²⁾

ثانياً: تدابير العقاب من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد أن يتدخل مجلس الأمن في المواقف التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين يقوم باتخاذ تدابير أخرى ذو صبغة قضائية، تتمثل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالإضافة إلى إجراء الإحالة الذي خوله إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

1 إنشاء محاكم جنائية مؤقتة

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تجاوز نظريتي التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي، وذلك بمحاولاته لإرساء قضاء جنائي دولي بتشكيله لمحاكم جنائية دولية مؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽⁴⁾ واستند في إنشائها لصلاحياته الواسعة التي أقرتها المادة 39⁽⁵⁾ من ميثاق الأمم المتحدة.

أ - المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً

إثر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كممارسة التعذيب، القتل، المعاملة القاسية، الاغتصاب وارتكاب جرائم التصفية العرقية والإثنية و جرائم الإبادة الجماعية وتخريب الممتلكات، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وقرر إنشاء محكمة جنائية مؤقتة بموجب القرار 827⁽⁶⁾ الهدف منها معاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ 1991.

- 1 - شير عبد الوهاب، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص 13.
- 2 - حساني خالد، "دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 15-17.
- 3 - المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- 4 - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 130.
- 5 - المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
- 6 - قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، الوثيقة رقم:

ويعتبر إنشاء هذه المحكمة خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، إذ أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تعد تمر دون المعاقبة عليها، ولم يعد بمقدور الدول التذرع بالاختصاص الوطني للجرائم التي ترتكب على أراضيها، ولو تعلق الأمر برئيس دولة.⁽¹⁾

ب- المحكمة الجنائية لروندا

تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994⁽²⁾ مستندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة في روندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد عهدت إلى المحكمة مهمة استعادة الأمن وحفظ السلم والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي روندا، وفي أراضي الدول المجاورة في الفترة من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994⁽³⁾، ومن بين هؤلاء المسؤولين الذين تم القبض عليهم ومحاكمتهم نجد بروتيس زيغرينيارزو (Broutys zyghrynyarzou) صهر الرئيس الر واندي السابق جوفينال هابيربمانا (Jeavynal Habyrbmana) الذي حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة، كما قضت المحكمة بالسجن المؤبد على جون كمبندا (Jean Kambanda) الوزير الأول في رواندا، وآخرون لتكون بذلك قد أدانت حتى الآن 31 متهما و برأت خمسة آخرين.⁽⁴⁾

2 بحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽⁵⁾

أقر نظام روما في دباخته استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حفاظا على الشفافية والحياد والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، إلا أن تكامل مهام مجلس الأمن والمحكمة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين اقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة تتمثل في إمكانية إحالة قضايا إليها إذا تعلق الأمر بجرائم دولية تمس السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾، هذا ما أكدته المادة 13/ب من النظام الأساسي

1 - مُجد يوسف علوان، د. مُجد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 56-57 .

2 - قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم:

S/RES/955/(1994)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

3 - العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة، الإسلامية، رسالة دكتوراه، فرع : فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العلمية، د.ب.ن، 2008، ص 234 .

4 - اخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص ص، 176-177.

5 - الإحالة تعني استعفاء مجلس الأمن نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها.

6 - عصام نعيمة اسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية القانون الدولي الإنساني "

للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، فسلطة مجلس الأمن بالإحالة تجد منطلقها من واقع ما يمكن أن تشكله الجريمة من تهديد للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، مما يجعل الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام.⁽²⁾ وباعتبار أن نظام الإحالة جديد استحدث في عام 1998 بموجب اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن لم يلجأ إليه كإجراء لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا في موقفين هما:

أ- القرار رقم 1593

أصدره مجلس الأمن في 31 مارس 2005، تضمن القرار إحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، إذ تعتبر هذه الإحالة الأولى من نوعها التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، وقد سبقتها ثلاث إحالات من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى.⁽⁴⁾

ب- القرار رقم 1970⁽⁵⁾

صدر في 2011 أحال بموجبه مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الموالية للرئيس "معمر القذافي" ضد المدنيين الليبيين.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعتبر اختصاصها مكملًا للجهات القضائية الوطنية من خلال هذا التعريف يمكن القول أن دور المحكمة الجنائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتجلى في امتداد اختصاصها

آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 66-67.

1 - المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2 - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 207.

3 - قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، بشأن الوضع في دارفور، الوثيقة رقم:

S/RES/1593/(2005)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

4 - لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص ص 129-130.

5 - قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1970/(2011)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

للنظر في التي ترتكب ضد المجتمع الدولي (أولاً)، وفي إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص ومعاقتهم على الجرائم الدولية التي ارتكبوها (ثانياً).

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تم إدراج الجرائم الدولية⁽¹⁾ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، بحيث نجد أنه نص على الجرائم الأشد خطورة فقط والمتمثلة في:⁽²⁾

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان، وذلك متى اعتمد الحكم بهذا الشأن استناداً إلى المادتين (121-123) من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إرساء المسؤولية الجنائية الدولية

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية أنها نظام قانوني بمقتضاه يعاقب الأفراد دولياً عما ارتكبه من جرائم دولية خطيرة تمس أمن الجماعة الدولية بأكملها.⁽³⁾

1- المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية

كرس النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية أسس قانونية كفيلة في سبيل قمع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساساً فيما يلي:⁽⁴⁾

- المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية بصفاتهم الفردية
- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانات للأشخاص المتهمين بجرائم الحرب طبقاً لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

1 - يمكن تعريف الجريمة الدولية أنها : "تكون ناتجة عن اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تم المجتمع بأكمله ؛ والتي قرر هذا المجتمع حمايتها بقواعد القانون الدولي "أنظر خالد عبد الحمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الدراسات والفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001، ص 19 .

2 - المواد : من (5-9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

3 - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 58 .

4 - المواد (25، 27، 28، 33) على التوالي، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيههم استنادا إلى المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.
- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية
- وبناء عليه فإن كل شخص ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو معرض للمتابعة الجنائية من طرف هذه المحكمة، وتعتبر هذه الأسس بمثابة ضمانات أساسية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم وبالأخص المسؤولين الحقيقيين من القادة السياسيين والعسكريين الذين ظلوا متسترين وراء مبدأ السيادة ومبدأ الحصانة دون نيلهم جزاء ما ارتكبوه من جرائم.

2- متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وتسليط العقاب عليهم الأمر الذي يستوجب إتباع إجراءات تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية، تليها إجراء تحقيق في موضوع الدعوى، وفي الأخير الحكم في القضية إما بالبراءة أو الإدانة، فإذا كان الحكم بالإدانة فإن العقوبة تتخذ أحد الأشكال التالية: (1)

- السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة المبررة بالخطورة البالغة للجريمة الخاصة للشخص المدان.
- فرض عقوبة الغرامة المالية.
- الحكم بمصادرة الممتلكات والأصول الثابتة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.
- وبعد إصدار المحكمة الحكم بالإدانة يأتي دور دول الأطراف التي يجب أن تلتزم باحترام حكم المحكمة كما نصت عليه المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم تنفيذ هذا الحكم من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لاستقبال الجاني في إقليمها لتقوم بتنفيذ عقوبة السجن في إحدى سجونها طبقا للمادتين (103، 106) من النظام الأساسي للمحكمة. (2)
- وبالنظر إلى ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية في مجال العدالة الدولية يبقى إيجابي رغم أنها حديثة النشأة، بحيث أصدرت العديد من الأوامر بالقبض ضد مجموعة من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومن بينهم " عبد الله السنوسي " رئيس المخابرات الليبية، " عمر حسن البشير " الرئيس السوداني، " سيف الإسلام القذافي " نجل معمر القذافي،... إلخ، كما أصدرت بعض العقوبات ضد آخرين من بينهم (Thomas Luanga Dyilo) مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، الذي أصدرت في حقه حكم 14 سنة سجنًا،

1 - المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2 - المواد (103، 105 و 106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وآخرين لا تزال قضاياهم في طور المحاكمة كالرئيس السابق لكوديفوار (Laurant Gabagbo) المتهم بالمشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلاده⁽¹⁾، والقائمة طويلة.

إذن فالمحكمة تلعب دور علاجي في مجال القانون الدولي الإنساني لكونها الآلية الوحيدة التي تجسّد تطبيق قواعد هذا القانون على أرض الواقع من خلال توقيع الجزاء على منتهكي قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الآليات الدولية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن تقييم أداء الآليات الدولية الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب علينا التطرق إلى مواطن ضعفها، فبالنسبة لمجلس الأمن رغم أنه الجهاز الوحيد الذي يملكه المجتمع الدولي في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين نجده يتأثر بما تمليه عليه الدول العظمى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مما يجعل تدابير وقراراته غير نزيهة في معظم الأحيان (الفرع الأول) أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ما يعاب عليها عدم استقلاليتها الكاملة وتسييسها بتقييد اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الأمن بين التقييد بنصوص الميثاق والواقع العملي

يعتبر مجلس الأمن آلية ردعية دولية مهمّة في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن التجربة العملية له أثبتت عدم نزاهته في ذلك، ويظهر هذا النقد في تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني (أولاً)، تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الجزاءات العسكرية (ثانياً).

أولاً: تعارض العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

يهدف مجلس الأمن من خلال فرصة عقوبات اقتصادية التأثير على إرادة الدولة لحملها على احترام التزاماتها الدولية، لكن للأسف هذا النظام أثبت فشله في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان

1 - دحماني عبد السلام، "اسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 غير منشور، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 22-23.

وأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى في غالب الأحيان أين لجأ مجلس الأمن إليها أدى ذلك إلى ترتب آثار وخيمة تمس المدنيين بالدرجة الأولى.⁽¹⁾

فالعقوبات الاقتصادية حسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة" بطرس غالي "تثير مسألة أخلاقية لعدم وضوح أهدافها، تتمثل في كون أنها قد تؤدي إلى تجويع المدنيين، فهل تسبب معاناة للمدنيين هي وسيلة مشروعة للضغط على السلطة الحاكمة التي من غير المحتمل تغيير سلوكها نتيجة معاناة رعاياها؟⁽²⁾، وإذا كان الهدف من اتخاذ هذه التدابير الاقتصادية هو حماية حقوق الإنسان المنتهكة من طرف دولة ما فإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بتجويع المدنيين، الأمر الذي يضعنا بين متناقضين توقيف انتهاكات حقوق الإنسان بتسبب انتهاكات إضافية لهم.

وتجدر الإشارة أن معظم العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن كانت ضد دول فقيرة الأمر الذي زاد الكثير من المآسي والفقر لشعوبها، من بينها" هايتي "التي تدهور اقتصادها كلياً بفعل هذه العقوبات مما أدى إلى تأزم الوضع الإنساني فيها، فرغم وقف تلك العقوبات في سنة 1994، إلا أن آثارها بقيت قائمة الأمر الذي أدى إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة من جديد بالرئيس (Aristydy) أرستيد في عام 2004.⁽³⁾ نفس الشيء حدث في العراق فقد أدى الحصار المفروض عليها ابتداء من 1990 إلى تدني الأوضاع الصحية وزيادة نسبة الأمراض في المنطقة وانتشار الفقر، وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع مما تسبب في موت الكثير من المدنيين، حيث صرحت الناطقة باسم اليونيسيف بأن 450 طفلاً يموتون شهرياً في العراق نتيجة هذا الحصار. وعليه يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية ما هي إلا أداة ترتب معاناة على السكان المدنيين لا أكثر، وعليه يجب على مجلس الأمن إعادة النظر في هذا النظام.

ثانياً: تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الجزاءات العسكرية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك دون الاستناد إلى أي ضوابط لعدم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة وعليه يجوز أن يطيل أو يقلص من تكييف هذه الحالات⁽⁴⁾ بما يخدم مصالح الدول العظمى، إذ أن مجلس الأمن يعمل حالياً في ظل ما يسمى بالنظام العالمي

1 - لحرش عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص 83.

2 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 19.

3 - لحرش عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 80.

4 - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، (تنص هذه المادة على أنه: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو

الجديد بزعمارة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس فيه التسلط الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، وتطوير قراراته لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها.⁽¹⁾

إن الجزاءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتخذها في إقليم ما انتهكت فيه حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني إنما يتخذها لحماية مصالح الدول العظمى في الأقاليم التي ثارت فيها نزاعات مسلحة وبالتالي ضمان بقاء نفوذها فيها⁽²⁾، وبهذا يمكن القول أن الممارسة الدولية لنظام التدخل الإنساني⁽³⁾ من طرف مجلس الأمن يشكل معارضة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لمبادئ القانون الدولي الإنساني فعلى سبيل المثال التدخل العسكري في العراق سنة 1991 لم يكن في حقيقة الأمر لحماية الأكراد من قمع السلطات العراقية، وإنما لتغيير نظام الحكم في العراق باعتبار أن النظام القائم يهدد المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط⁽⁴⁾ حيث أن هذه الأخيرة مارست ضغط على مجلس الأمن أسفر على إصداره ضد العراق أكثر من 30 قرار، 12 منها قبل الحرب، وقرابة 20 قرار بعد انتهاء الحرب التي بدأت في 17 جانفي 1991، وانتهت في 28 فيفري من نفس العام، فخلال مدة شهرين فقط استطاع مجلس الأمن وضع حد للنزاع العراقي الكويتي⁽⁵⁾، غير أنه تماطل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي شهدتها ولازالت تشهدها الأراضي الفلسطينية جراء العدوان الصهيوني الذي يقوم بأعمال عدوانية بشكل شبه يومي وتنظيم مذابح جماعية وتشريد ملايين اللاجئين دون إخضاعها إلى أي جزاء دولي.

الفرع الثاني: العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

إخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير...»).

- 1 - بوبكر مختار، المرجع السابق، ص 98 .
- 2 - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 106 .
- 3 - ميثاق الأمم المتحدة رغم غموض نصوصه في بعض الحالات إلا أنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وليس تحقيق المصالح والنفوذ تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين، نفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فمبادئه صريحة تهدف إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على السياسية وليس العكس.
- 4 - لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص 93-94.
- 5 - دينيس هوليداي، الولايات المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر، 200، ص 101-102.

يصطدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من العقبات النابعة في جزء كبير من تعارض مواقف الدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، مما انعكس سلبيًا على صياغة نظامها الأساسي (أولاً) والجزء الآخر سببه طبيعة النظام الدولي المعاصر (ثانياً).

أولاً: العقبات المرتبطة بالطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أدى البحث عن صيغة توفيقية بين مختلف الرؤى والاتجاهات عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة إلى الإبقاء على كثير من الأمور الأساسية في عمل المحكمة دون تحديد واضح، وجاء هذا النظام بالتالي تكتنفه الكثير من الثغرات والنقائص أثرت على المحكمة وعلى عملها تتجلى هذه الآثار السلبية في النقاط التالية:

1 تضييق سلطات ونطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أ - منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إنّ منح مجلس الأمن احتكار الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة قد يؤثر على مصداقية المحكمة واستقلالها، لأنّ النفوذ السياسي لمجلس الأمن غير مناسب للدور القضائي الذي تؤديه المحكمة.⁽¹⁾

يضاف إلى صلاحية الإحالة صلاحية أخرى تتمثل في إمكانية ممارسة دور سلمي بإجراء التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة وفي أية مرحلة كانت عليها⁽²⁾، وهذه الصلاحية تعدّ من أخطر الصلاحيات على الإطلاق لأنّها مخالفة تماماً لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يجعلها تحت هيمنة جهاز سياسي⁽³⁾ وما يزيد من خطورة هذا الإجراء في رأينا هو إمكانية استعماله من مجلس الأمن لأغراض سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة فيه كإنقاذ رعاياها المرتكبين لجرائم دولية، وبهذا يتوقف نشاط المحكمة على إرادة الدول العظمى في العالم التي لها أن تعطلّ أو تلغي الاختصاص الأصيل للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

1 - الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 121 .

2 - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

3 - عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 57 .

ب- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إقراره مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة نفسها، وقد كان نتيجة تعنت الدول وإصرارها على احترام مبدأ السيادة⁽¹⁾، وقد أثار هذا الاختصاص عدّة انتقادات من بينها:

- المبالغة في المسألة المتعلقة بالمقبولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد تتحول إلى عراقيل من شأنها تعطيل أو إلغاء اختصاص المحكمة وبذلك إفلات كثير المجرمين من العقاب، خاصة عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن تلك الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.⁽²⁾

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁽³⁾ قد يثير مشاكل كثيرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها إجراء المصالحة الوطنية الذي تتبعها الدول الحديثة.

ويتضح من خلال هذه الانتقادات أن تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكاملية بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني يدل على عدم رغبة الدول تخويل الاختصاص الأصيل للمحكمة للنظر في الجرائم الأشد خطورة في العالم.

ت- تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى الجرائم الأربعة الأساسية التي اعتمدها نظام روما الأساسي، أشارت المادة 5 من مسودة النظام الأساسي أيضا إلى جرائم أخرى، تمثلت في جريمة الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية.⁽⁴⁾

و رغم تضمين مسودة نظام روما لهذه الجرائم، إلا أنها لم تعتمد في الصيغة الحتمية، و لقد استبعدت العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، جرائم الإرهاب من الاختصاص

1 - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 139 .

2 - الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 117-121.

3 - المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

4 - لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، " معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، 2017، ص 91-92.

الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدول⁽¹⁾ حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربع جرائم هي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان⁽²⁾، وبهذا تكون المحكمة مقيدة بالنظر في جرائم دولية محدودة دون النظر في جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم تعريفها بسبب معارضة بعض الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متذرة بعراقيل شتى قانونية وسياسية من بينها كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة من جهة أخرى.⁽³⁾

تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة في 2010⁽⁴⁾ تضمن تعريف نهائي لجريمة العدوان⁽⁵⁾، وبهذا التعديل يمكن للمحكمة الجنائية أن تنظر في القضايا التي تعد جريمة عدوان، لكن ليس في الوقت الحالي بل ستنظر إلى غاية جانفي 2017، وما يلاحظ على هذا التعديل هو وضع شرط قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان لممارسة اختصاصها في هذه الجريمة.⁽⁶⁾

وبهذا يكون هذا التعديل قد ربط اختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن، ومما لاشك فيه هو أن هذا القيد سيؤثر سلبا على مهام المحكمة خاصة وأن مجلس الأمن يصطدم بصعوبات في اتخاذ هذا النوع من القرارات مما يجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها في نظر جريمة العدوان أمرا محتملا.⁽⁷⁾

2- عدم فعالية نظام العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية

1 - بركاني أعمار، "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 12، 13 و 14 نوفمبر 2012 (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 5.

2 - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

3 - شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 168.

4 - تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2010 بموجب القرار: RS/RES 6
http://icc-cpi.int/NR/rdonLvres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/O/RCRes6ARA.pdf

5 - المادة 1/8 و 2 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

6 - المادة 15 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة 1998.

7 - شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص ص، 182-183.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات⁽¹⁾ لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية خاصة الغرامة المالية، ففرض هذه الأخيرة كعقوبة على جريمة بموجب قانون دولي جنائي أمر مشكوك فيه كون أن الجرائم المنظمة من نفس القانون هي جرائم خطيرة تخل بسلم الإنسانية وأمنها، فمن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات المالية، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفروض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته 06 سنوات على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم الحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي بالسجن لسنة أو سنتين⁽²⁾، ومن خلال هذه العقوبات يمكن القول أن نسبة الجرائم الدولية سوف لن تعرف في المستقبل سلما تنازليا بسبب عدم احتواء هذه العقوبات جزاءات قاسية كالإعدام.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي المعاصر

باعتبار أن المحكمة الجنائية لا تملك جهاز تنفيذي تعتمد عليه في تنفيذ أوامرها كالقبض على المتهمين وإرغامهم على المثول أمامها، فهي تعتمد كلياً على تعاون الدول معها، لكن هذه الأخيرة من جهتها تتماطل في ذلك، فتصرفاتها وسياساتها الخارجية تسعى دائماً إلى تحقيق مصالحها الخاصة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة، ويظهر التماطل فيما يلي:

1- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء المحكمة الدولية منذ شروع لجنة القانون الدولي في إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة إلى أن تم عقد مؤتمر روما الذي أثرت على صياغته بتضمينه بعض الأحكام التي تساعدها في المستقبل.⁽³⁾

ومن بين هذه الأحكام التي نجد عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي⁽⁴⁾، وبالتالي ضمان عدم مساءلة رعاياها عما ارتكبه سابقاً في الحروب التي شاركت فيها كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو إذ ارتكب فيها جنود تابعة للولايات المتحدة الأمريكية عدّة جرائم حرب، ولم تقف معارضة

1 - المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2 - الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 122-123.

3 - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 164.

4 - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية عند هذا الحد، بل تعدى ذلك، هذا ما نستشفه مما يلي:
(1)

سحب توقيعها على نظام روما بطلب من الرئيس جورج بوش في ماي من سنة 2001، بحجة أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب.
الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، إذ هددت بسحب قواتها العاملة في مجال حفظ السلم، وعدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيه بنسبة 25% أسفرت هذه التهديدات والضغوطات على رضوخ مجلس الأمن لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار القرار رقم (1422) (2) الذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا.

الضغط على جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع تعريف جريمة العدوان لوضع قيود تحد من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة (3) أسفرت هذه الضغوط تضمنين قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010 شرط اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع العدوان من عدمه قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة في جريمة العدوان. (4)

2- تماطل الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي التي غالبا لا تسهل مهمة المحكمة في متابعة ومحاكمة المجرمين، نجد أيضا الدول غير الأطراف فيها عادة نجدها لا ترغب في محاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فترفض التعاون معها. (5)

4-Benjamin Rolin Dolin, « La cour pénale internationale: Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, parlement Français, le 14 mai 2002, P. 17 ; sur le site : www.parl.gc.ca/.

2 - قرار مجلس الأمن رقم (1422) ، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 ، المتعلق بحفظ السلم من طرف الأمم المتحدة، وثيقة رقم:

A/RES/1422(2002)

http://www.un.org/french/documents/scres

3 - شيتو عبد الوهاب، " جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 168-173.

-FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieur des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale,

thèse pour obtention du grade de doctorat en droit, université Paris Panthéon-assas, mai 2009, PP. 94-96.

4 - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

5 - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 156 .

فمن خلال التقييم الحالي لنشاط المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية سوء نية الدول في مجال تعاونها مع هذه المحكمة، ويظهر ذلك في أغلب القضايا التي تنظرها حالياً، فدولة السودان مثلاً وإن كانت ملزمة بالتعاون مع المحكمة وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها⁽¹⁾، إلا أنها أبدت رفضها التعاون معها في جميع مجالاتها أهمها:

- تصريح الرئيس « عمر حسن البشير » عدم الاعتراف بهذه المحكمة واعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية لبلاده.⁽²⁾

- عدم استجابة الدول التي زارها « عمر حسن البشير » لمذكرة التوقيف الصادرة ضده، من بينها كينيا، التشاد.⁽³⁾

بالإضافة إلى السودان، نجد قضية جمهورية أوغندا التعاون مع المحكمة رغم كونها طرف في نظام روما، فلم تنفذ أي من مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة في 2005، وذهبت إلى أبعد من هذا عندما أعلن الرئيس « موسوفيني » أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا وهو ما يشكل تحدياً في وجه المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

3-تردد الدول في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبقى مشكل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة عائقاً لمواجهة هذه الأخيرة أخطر الجرائم الدولية، مما يجعل اختصاصها في هذه الجرائم لا يتعد نطاق دول الأطراف في نظامها الإنساني، ورغم أن مجلس الأمن في هذه الحالة له اختصاص قسري يمكن له أن يجبل أي قضية إلى المحكمة ولو أنها ليست طرف فيها بموجب المادة (13) من النظام الأساسي⁽⁵⁾ لها، إلا أنه كما هو معروف فمجلس الأمن يراعي مصالح الدول الكبرى مما يجعله يتغاضى عن إحالة قضايا إلى المحكمة إذا كانت تمس مصالح الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفائها.

1 - أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2005 بموجب القرار 1593 ، الوثيقة رقم: S/RES/1593 (2005)

<http://www.un.org/French/documents/scres>.

2 - المحكمة الجنائية الدولية تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني على الموقع : <http://arabic-peoplecom.cn/31663/6451453.html>

3 - رفض كينيا والتشاد القبض على الرئيس عمر حسن البشير على الموقع: www.un.org/arabic/news/ful/stonynews-asp

4 - تقرير منظمة العفو الدولية حول أوغندا 2011 على الموقع: <http://Amnest/org/ar/region/Uganda/report-2011>.

5 - المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وأحسن دليل على ذلك القضية الفلسطينية فمثلا في 27 ديسمبر 2008 شنت إسرائيل عدوان وحشي على قطاع غزة استمر إلى غاية 18 جانفي 2009 وكانت حصيلة هذا العدوان 1300 قتيل أغلبه أطفال ونساء، استعملت فيه إسرائيل أسلحة محظورة دوليا مثل القنابل الفسفورية والغازات الخانقة⁽¹⁾ فهذه الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لكن النظر فيها يبقى مرهون بإحالتها من طرف مجلس الأمن باعتبار أن إسرائيل ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة.

1 - بوشاشي مصطفى، "الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، العدد الأول، 2009، ص 17 .

خاتمة

خاتمة

بعد عرض محتويات هذا الموضوع، التي تمت من خلالها الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة المذكرة، وهذه الإجابة مبيّنة في فصلين، الفصل الأول المعنون بالعقبات التي تواجه الضمانات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث شملت الدراسة ضمانات وقائية وأخرى ردعية، أما الفصل الثاني والمعنون بالعقبات التي تواجه الآليات الدولية في تنفيذ هذا القانون، فاحتوت الدراسة فيه نفس الجانبين، وقد تم الخروج بجملة من النتائج ألحقت بها جملة من الاقتراحات.

أما بالنسبة للنتائج المتوصل إليها، فقد تمثلت فيما يلي:

- لعبت الضمانات الوطنية دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء الوقائية منها أو الردعية، إلا أن الكثير من العقبات واجهت هذه الضمانات حالت دون أداء الدور المنوط بها، فالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يجبر الدول على تنفيذ بنودها، امتثالا للمسؤولية الدولية التي تقوم على هذه الدول، والصفة العالمية التي يتميز بها هذا الانضمام، تزيد من توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، لكن يعترض هذه الضمانة التقاعس الدولي في الانضمام أو المصادقة على مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالإنسانية، مما أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى العالمية في الانضمام والمصادقة.

- إن موائمة القانون الداخلي للدولة مع الاتفاقيات المصادق عليها يجعل التهرب من قواعد القانون الدولي الإنساني مستحيلا، إلا أن تماطل الدول في ذلك يضعف من فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وأما فيما يخص النشر فإنه يسهم في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق زمن النزاعات المسلحة، لكنه لم يتم نشر هذا القانون كمادة ثقافية بالشكل الواسع في أوساط المجتمع.

- إن ما سبق ذكره من نتائج يعني الضمانات الوطنية الوقائية، أما الضمانات الوطنية الردعية فهي أيضا لا تقل أهمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإن إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يسهم في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن معظم الدول لوم تعدل تشريعاتها الداخلية وخاصة فيما يخص القانون الجنائي، مما نتج عن ذلك الإفلات العديد من المجرمين من العقاب، كإفلات الإسرائيليين على الجرائم التي يرتكبوها في فلسطين يوميا.

- إن إعمال كل من نظام تسليم المجرمين، ونظام التعاون في الشؤون الدولية الجنائية، سيؤدي إلى تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن ما لاحظناه من خلال الدراسة ان هذين النظامين لا يزالان قاصرين في مجال التعاون القضائي.

- إن قيام رجال القوات المسلحة للدولة بأفعال تعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني يقتضي التزاما بوقف ارتكاب المخالفات فورا مع التزام بتقديم مرتكبيها للمحاكمة وطنيا أو دوليا، ومن ثمة توقيع الجزاء، لكن الملاحظ أن

هذا الجزء لا يتناسب مع الفعل المرتكب، كما أن الصعوبة تكمن في أن تفعيل هذه المسؤولية تبقى خاضعة لمصالح الدول الكبرى، لعدم وجود سلطة عليا تسهر على تنفيذ قواعد هذه المسؤولية.

أما فيما يتعلق بالآليات الدولية فتعترضها العديد من العقبات سواء على المستوى القانوني أو الميداني، فبالنسبة للأمم المتحدة فإنها في ظل النظام الدولي الجديد عاجزة عن القيام بأي دور إلا بما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بعيدا عن مقتضيات الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفيما يخص المنظمات غير الحكومية لا تحظى بمساعدة الدول بالشكل الواسع، إذ غالبا ما منعت من تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا من جهة والاعتداء على أفرادها من جهة أخرى، ويبقى نظام الدولة الحامية مرهون بمدى موافقة أطراف النزاع لممارسة مهامها، أما لجنة تقصي الحقائق فإن هشاشة نظامها القانوني جعلها لا تحقق أي نتيجة تذكر منذ إنشائها، وبخصوص القضاء الجنائي الدولي فقد اتسم بالانتقائية في تجربتي "يوغوسلافيا" و"روندا"، وبالضعف القانوني في تجربة المحكمة الجنائية الدولية الحالية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره بخصوص قصور آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني توصلنا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي نرى من شأنها تعزيز فعالية هذه الآليات بشكل خاص، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام:

مشاركة المجتمع المدني بأفكار تشجع السلطة التشريعية للدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية مع تعديل قوانينها الداخلية بما يتلائم مع هذه الاتفاقيات وخاصة القانون الجنائي وذلك لضمان عدم الإفلات من العقاب.

تشجيع جميع الدول على وضع استراتيجيات داخلية محكمة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بتدريبه في جميع أطوار التعليم مع إعداد العاملين المؤهلين على نشره وخاصة العسكريين.

إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، وذلك بالتخلص عن التوجهات السياسية التي تؤثر في عمل المدعي العام، وذلك من أجل السماح له بفتح التحقيقات في جميع الجرائم التي تقع في أي نقطة من العالم.

بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فيجب إعادة النظر في النصوص التي تسمح لها بأن يكون عملها إلزاميا دون موافقة أطراف النزاع، والتأكيد على مبدأ الحياد.

يجب تطوير دور المنظمات الحكومية في السهر على تنفيذ القانون الدولي باعتماد على قرارات ملزمة من طرف مجلس الأمن.

إعادة النظر في نظام تسليم المجرمين، وذلك بإبرام اتفاقية موحدة تحمل في نصوصها ما يحرك هذا النظام بفعالية حيث يمكن المجتمع الدولي من تجنب كل شرط قد يعيق تسهيل تسليم المجرمين للمحاكمة.

وأخيرا وبعد دراسة موضوع العقوبات التي تواجه الضمانات الوطنية و الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه من الأجدر بإمكان أي باحث أن يتطرق بالتحليل والتفصيل إلى الإجابة عن إشكالية أخرى حول موضوع "تطوير دور آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I-الكتب

1 المكتب العامة

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 2 الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، ط2 ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 3 الشلالدة مُجَّد فهاد، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 4 -المجنوب مُجَّد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 5 المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 6 -بوسلطان مُجَّد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 7 بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 8 خداش حبيب، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.د.ن، الجزائر، 2007.
- 9 -سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- 10 -سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .
- 11 -عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 12 -علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 13 -عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
- 11 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

- 12 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- ب- الكتب المتخصصة
- 1 أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2 الأوجلي سالم مُجد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، 2000.
- 3 البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 4 الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005.
- 5 بشارة موسى أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 6 حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 7 حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 8 سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
- 9 طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 10- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 13 عزت رخا طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 14 علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- 15 مازن ليوراسي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.
- 16 مُجد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، القاهرة، مصر، 1989.
- 17 مُجد يوسف علوان، مُجد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء

- الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 18 هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 19 يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 20 يوسف أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

II المرسائل والمذكرات

1 المرسائل

- 1 العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، د.ب.ن، 2008.
- 2 سخلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 3 عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.
- 4 وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

2 المذكرات

- 1 أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2 أبو بوزيد لامية، قاسه عبد الرحمن، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
- 3 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

- 4 - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5 - سوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6 - خالد عبد المحمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001.
- 7 - خالد مُجّد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي، كلية القانون، الجامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.
- 8 - سخوي منير، دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 9 - رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 10 - لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 11 - غنيم قناص المطيري، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010.
- 12 - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: تحولات دولة، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13 - لعور حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 14 - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

III المقالات والبحوث العلمية

- 1 فـمـل يـازـجـي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.
- 2 فـمـل الأـنـور، "قواعد وسلوك الحرب"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- 3 فـوـكـيـل مـجـد أـمـين، "الاختصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 4 الزمالي عامر، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2004 .
- 5 الزمالي عامر، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (مؤلف جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 .
- 6 العسبلي فـمـل أـحـمـد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، كتاب جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 .
- 7 الحميدي أحمد، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
- 8 الطراونة فـمـل، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني الأردني، إصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2006 .
- 9 بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، العدد الأول، 2009 .
- 10 بركاني أعمر، "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 12، 13 و 14 نوفمبر 2012 (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- 11 بن جميل عزيزة، "تكييف مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 12 بن خضراء محمد رضوان ، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 13 بتلقواس ابتسام، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 ، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 14 بزازة وهبية، "منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 ، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 15 بوعشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية بعض ملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (كتاب جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- حساني خالد، "دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " الملتقى الوطني حول :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة بين النص والممارسة"، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 16 محداش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، الحمأة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة، تيزي وزو، عدد01 ، 2004.
- 17 مخلفان كريم، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4 ، الجزائر، 2008 .
- 18 دحماني عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010 .
- 19 دحماني عبد السلام، "اسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ، الملتقى الوطني حول :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 غير منشور، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- 20- دراجي ابراهيم، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث.
- 21- ديلايرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 22- دينيس هوليداي، الولايات المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.
- 23- رزيق عمار، "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1996"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1996، جامعة باتنة، عدد 05.
- 24- شيرت عبد ال وهاب، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 25- شيرت عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
- 26- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، كتاب جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب - 311.الأحمر، القاهرة، 2006.
- 27- عصام نعيمة اسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- 28- عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي مجلس الأمن والقضائي) المحكمة الجنائية الدولية"، ملتقى حول: المحكمة أيام 10 و 11 جانفي 2007، جامعة الفاتح، ليبيا، الجنائية الدولية الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل.
- 29- فاسيمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 30- كامن سخارين، "حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير القانون الدولي الإنساني"، م.د.ص.أ، العدد 7 الصادرة في ماي - جوان 1989

- 31- كزافية فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات 2008، الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من م.د.ص.أ، المجلد 90 ، عدد 870 .
- 32- حرش عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2001 ، ، الجزء 39 ، العدد 2
- 33- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، 2017.
- 34- محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل - 500.العربي، القاهرة، 2000 .
- 35- محي الدين حسبية، "الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 ، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 10 .
- 36- ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005.
- 37- نعورة محمد، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 38- ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

IV المواثيق والاتفاقات الدولية

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26/06/1945 والذي دخل حي التنفيذ بتاريخ 24/10/1945.
- 2- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 أوت 1949.
- 3- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 أوت 1949

- 4-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.
- 5-اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949 .
- 6-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969.
- 7-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977.
- 8-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977.
- 9-الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 ، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 ، وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- 10-النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمدة في 25 جوان 1991 ، دخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1992.
- 11-النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، المؤرخ في 24 جوان 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1998.
- 12-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 17 جوان 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.
- 13- مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا) الوثائق الرسمية لجمعية الدول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6) (RC/RES).

V -القرارات

1 قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة رقم 2444، الصادر في 19 ديسمبر 1968 ، الخاص بالخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضمنا لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم:

A/RES/2444 /du 19-12-1968

2-توصية الجمعية العامة رقم 3318 ، الصادرة في 14 ديسمبر 1974، بشأن حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الوثيقة رقم 12.1974- A/RES/3318/du14

2 قرارات مجلس الأمن

1-قرار مجلس الأمن رقم 668، الصادر في 5 أبريل 1991، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم: (Add1-3 et S/2245)

2-قرار مجلس الأمن رقم 794 ، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، بشأن الوضع في الصومال، الوثيقة رقم: S/RES/794(1992)

3-قرار مجلس الأمن رقم 1674 ، الصادر في 28 أبريل 2006، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES/1674(2006)

4-قرار مجلس الأمن رقم 670، الصادر في عام 1990 بشأن العراق، الوثيقة رقم: S/RES/670/(1990)

5-قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 19 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1973/(2011)

6-قرار مجلس الأمن رقم 661، المؤرخ في 06 أوت 1990، بشأن الحرب العراقية الكويتية، الوثيقة رقم: S/RES/661/(1990)

7-قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، الوثيقة رقم: S/RES/827/(1993)

8-قرار مجلس الأمن رقم 955 ، الصادر في 08 نوفمبر 1994 ، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: S/RES/955/(1994)

9-قرار مجلس الأمن رقم 1593 ، الصادر في 31 مارس 2005 ، بشأن الوضع في دارفور، الوثيقة رقم: S/RES/1593/(2005)

10-قرار مجلس الأمن رقم 1970 ، الصادر في 26 فيفري 2011 ، بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1970/(2011)

11-قرار مجلس الأمن رقم (1422) ، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بحفظ السلم من طرف الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/142 (2002)

VI المنشورات الدولية

1 التقارير

- 1- تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ، ورقة حقائق صادرة عن منظمات المساعدات الإنسانية حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة فيفري 2008 .
http://www.ochaopt.org/document/Gaza_sit_update_feb08.Pdf
- 2-تقرير منظمة العفو الدولية حول أوغندا 2011 على الموقع :
<http://www.amnesty.org/ar/region/Uganda/report-2011>
- 3-التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2010 ، على موقع المنظمة www.amnesty.org
- 4-التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2006 ، على موقع المنظمة www.amnesty.org

2-الأحكام القضائية

- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948، منشورات الأمم المتحدة، ص 105، وثيقة رقم:(st/leg/ser,f/1)
- http://www.icj.cij.org/home_page/sum1948-1991.pdf

VII النصوص التشريعية

- 1 المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولان الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977، ج.ر، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
- 2 المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر، عدد29، الصادرة في سبتمبر 2008.
- 3 المرسوم الرئاسي رقم 66-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو المهينة، ج.ر، عدد 20، 1989.
- 4 المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، ج.ر، عدد 20، لسنة 1989.
- 5 المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، المتضمن انضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر، عدد 06، لسنة 1987.

- 6 المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، المنضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج.ر، عدد 06، لسنة 1987.
- 7 المرسوم رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتّم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 8 قانون الوثام المدني الجزائري رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، وقانون المصالحة الوطنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

VIII المواقع على الأنترنت

- 1 أطباء بلا حدود، "نشاطاتنا"، مجلة أطباء بلا حدود، عدد سبتمبر 2008، على الموقع الإلكتروني: www.msf.ae/pdf
- 2 إبراهيم شعبان، "بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي وتسيبي ليفيني"، على الموقع: <http://www.allquds.com>
- 3 للأوجلي سالم مُجد، "دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، تقيمها جامعة جورش الأهلية، كلية الحقوق، بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، على الموقع الإلكتروني: <http://www.battailaw.net/post877.htm>
- 4 يوسف عبد الوهاب، الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة خلال فترة العدوان وقبل تثبيت وقف إطلاق النار. www.medadcenter.com/Reading/ItemDetails.aspx?ID=79

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

- 1- BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ellipses, paris, 1999.
- 2- Mahmoud Chrif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruuylent, Bruxelles, 2002.
- 3- Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et all, la guerre et le droit, Ed A-Pedone, Paris.(sans date).
- 3-Patricia Buirette, Philippe Lagrange, le droit international humanitaire, ED la découverte, Paris, 2008..
- 4-Yokaris Angelos, la répression pénale en droit international public, ED, ANT, NSAKKOULAS, Athenes, 2005.

2-Mémoires

- 1-Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le **système** de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008.
- 2-FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieur des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale, thèse pour obtention du grade de doctorat en droit, université Paris Panthéon-assas, mai 2009.

3-Articles

- 1- Sorasia Denise, la coopération Européenne, in : Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectivité, réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet (S/D), Clmann-Lvéy, Paris, 2003,
- 2-Blanco Corderoisiodoro, Compétence universelle, (rapport général), revue international de droit pénal, N°76, 2008.
- 3- Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in : Actualité de droit international humanitaire, Revenue de droit international, vol.45, 1999,
- 4- Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009.
- 5- Joe Verhaven, vers un ordre répressif universel quelque observations, in AFDI, vol.45, 1999.
- 6- MENTRI (M) : «La charte africaine des droits de l'homme et des peuples», une vision universaliste ou régionaliste dans la protection des droits de l'homme, in R.A.S.J.E.P. N°16 , 1999.
- 7- Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature

- des premières empêches l'exercice des seconds, RGDIP, Tome 103, N°2, 1999.
- 8- Pierre- Marie Olivier, L'obligation du jugé ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, in :Revue Québécoise de Droit International, N°10,1997.
- 9- Poutiers Mikael, l'extradition des autres infractions internationales, droit international pénal, ouvrage collectif, Axension Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), ed.A.péolone, Paris, 2000.
- 10- patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libéré Sous contre judiciaire, in : <http://www.france24.com>.
Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, revue de droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004,. Revue disponible sur: <http://www.droits-fondamentaux.org>.
- 11- Benjamin Rolin Dolin, « La cour pénale internationale: Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, parlement Français, le 14 mai 2002. sur le site :www.parl.gc.ca/.
- 12- Mohamed Bedjaoui, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire, In Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du Comité International de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 2001, éd, Casbah, 2006.
- 13- Marie-Pierre robert , "la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit international" , Les cahier de droit , Erudit , Québec , Vol.49 , N°3, 2008 .

4-Documents et rapports

- 1-Avis Consultatif de la C.I.J relatif au Conséquences juridique pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C.I.J Recueil 1971, Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>
- 2- la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948 .
- 3- Rapport annuel 2011/2012, MSF, 41 Assemblée générale, 2 et 3 juin 2012, [www. Rapport annuel 2011/2012.msf.fr](http://www.rapport-annuel-2011/2012.msf.fr)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

01..... مقدمة

05 الفصل الأول: العقوبات التي تواجه الضمانات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

06 المبحث الأول: الضمانات الوطنية الوقائية والعقوبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

06 المطلب الأول: الضمانات الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

07 الفرع الأول: انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.....

07 أولاً- الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية.....

08 ثانياً- تعديل التشريعات الداخلية حسب الاتفاقيات الدولية الإنسانية.....

10 الفرع الثاني: نشر أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.....

11 أولاً- الأسس القانونية لنشر القانون الدولي الإنساني.....

12 ثانياً- المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني.....

16 ثالثاً- الأوساط المستهدفة بعملية النشر.....

18 المطلب الثاني: العقوبات التي تواجه الضمانات الوطنية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

19 الفرع الأول: تماثل الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.....

21 الفرع الثاني: عوائق عملية ادماج الالتزامات الدولية في التشريعات الوطنية.....

22 الفرع الثالث: عوائق عمليات نشر القانون الدولي الإنساني.....

24 المبحث الثاني: الضمانات الوطنية الردعية والعقوبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

24 المطلب الأول: التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

24 الفرع الأول: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الجنائي الداخلي.....

25	أولاً- تعريف مبدأ الاختصاص العالمي
25	ثانياً- الأسس القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي
27	الفرع الثاني: التعاون في المجال القضائي
27	أولاً- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية
28	ثانياً- التعاون في مجال تسليم المجرمين
28	الفرع الثالث: مسؤوليات القادة عن الإخلال بواجباتهم
28	أولاً- المسؤولية المباشرة للقائد العسكري
29	ثانياً- المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري..... ز
30	المطلب الثاني: العقوبات التي تواجه الضمانات الوطنية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
30	الفرع الأول: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول وضعف التعاون القضائي بينها
31	أولاً- تنازع الاختصاص القضائي بين الدول
32	ثانياً- ضعف التعاون القضائي بين الدول
34	الفرع الثاني: عقوبات إجراءات المحاكمة
34	أولاً- عدم تحديد نوع المحكمة المختصة في النزاع
35	ثانياً- صورية المحاكمات الوطنية
35	الفرع الثالث: عقوبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني
36	أولاً- العقوبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
39	ثانياً- العقوبات العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

43	الفصل الثاني: العقوبات التي تواجه الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
44	المبحث الأول: الآليات الدولية الوقائية والعقوبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
44	المطلب الأول: الآليات الدولية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
44	الفرع الأول: أهم المنظمات الحكومية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

45	أولا- الجمعية العامة للأمم المتحدة
47	ثانيا- محكمة العدل الدولية
47	الفرع الثاني: أهم المنظمات غير الحكومية
48	أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
50	ثانيا- منظمة العفو الدولية
50	ثالثا- منظمة أطباء بلا حدود
52	الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
52	أولا- التحقيق
52	ثانيا- المساعي الحميدة
53	الفرع الرابع: الدولة الحامية
53	أولا- تعريف الدولة الحامية
53	ثانيا- واجبات الدولة الحامية
54	المطلب الثاني: العقوبات التي تواجه الآليات الدولية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
54	الفرع الأول: العقوبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة
54	أولا- عدم تماشي ميثاق الأمم المتحدة ومستجدات النزاعات المسلحة الحديثة
55	ثانيا- انعدام التوازن في قيمة قرارات الأجهزة الأمية الرئيسية
55	ثالثا- سيطرة الدول الكبرى على المنظمة
56	الفرع الثاني: العقوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهدافها
56	أولا- صعوبة التحكم في النزاعات المسلحة الحديثة
57	ثانيا- عرقلة سير المساعدات الإنسانية
57	ثالثا- عدم توفير الحماية للخدمات الإنسانية
58	الفرع الثالث: العقوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
58	أولا- اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

58 ثانيا- فقدان الإلزام لنتائج التقصي
59 الفرع الرابع: العقبات التي تواجه الدولة الحامية
59 أولا- تخوف الدول من أداء الدولة الحامية
60 ثانيا- صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين
60 ثالثا- انعدام الفعالية لدى الدولة الحامية اتجاه النزاعات المسلحة الحديثة
61 المبحث الثاني: الآليات الدولية الردعية والعقبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
61 المطلب الأول: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
61 الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
62 أولا- التدابير المتخذة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني
64 ثانيا- تدابير العقاب من انتهاكات القانون الدولي الإنساني
66 الفرع الثاني: دور المحمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
67 أولا- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
67 ثانيا- إرساء المسؤولية الجنائية الدولية
69 المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الآليات الدولية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
69 الفرع الأول: مجلس الأمن بين التقييد بنصوص الميثاق والواقع العملي
69 أولا- تعارض العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني
70 ثانيا- تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الجزاءات العسكرية
72 الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية
72 أولا- العقبات المرتبطة بالطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
75 ثانيا- العقبات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي المعاصر
80 خاتمة
84 قائمة المصادر والمراجع